

كتاب

نظم الفرائد وجمع الفوائد في بيان المسائل
التي وقع فيها الاختلاف بين الماتريدية والأشعرية
في العقائد مع ذكر أدلة الفرقة التي تمين للعلامة
عبد الرحيم بن علي الشهير
بشيخ زاده عليه الرحمة
والرضوان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لمن وجب له الوجوب والوجود لذاته * ودل على ذاته بذاته وآثار صفاته *
 والصلاة والسلام على من أرسله بالهدى وأظهر آياته * وعلى آله وأصحابه نجوم
 هدايته وجملة أبهر بيناته * (و بعد) * فيقول خادم خزائن الشريعة الغراء * والملة
 الحنيفة السمحة البيضاء * الراجي الفوز بالسعادة * عبد الرحيم بن علي المشهور
 بشيخ زاده * ان الحكمة الالهية من ابداع الملك والملكوت * واسر من اظهار
 اسرار الجبروت * ليس الارتفاع الاستار عن آيات اسرار الالهية * وكشف
 الاسرار عن آثارها واصناف الربوبية * ولا سبيل الى ذلك الكثر المخزون * والاخذ
 من دزله المكنون * في البحر المشحون * الا بالاطلاع على المعارف الالهية في مقام
 الشهود * والوقوف بما استقر عليه حمالة الشرع في القرن المشهود * ولقد
 اعتلت أمواج بحاره في السابقين الاولين * وازدادت نضارة رياضها في السلف
 الصالحين * الا انه ما لم تتمض الحكمة الالهية الثابتة على الاتفاق * نشئت
 الآراء في الاقطار والآفاق * ثم بعناية الله تعالى لم يزل جم غفير عن مناهج حق
 اليقين * وجمع كثير عن مسالك علم اليقين * لكن لتعسر العروج الى
 معارجهما * وعدم تيسر الارتقاء الى مدارجهما * وقف تميزهما بثنية الوداع
 للقول * بل دنى تمين آثار شمسهما للافول * ولطالما حدثت نفسي
 بأن أنظم درر فرائدهما بنظم غريب * وغرر فوائدهما بترتيب عجيب * لكن

عزة المأخذ ورفع المرام * يردداني في الاخذيين الاقدام والاحجام * ثم لما وقفت
 بحزائن الكتب الفاخرة * وجواهر الحقائق وكنوز العلوم الزاهرة * وزواهر
 الدقائق نظمها ليقرع الاسماع آثار المسالك العلية * ويتجلى للضمائر أنوار
 المذاهب الجليلة * ويشاهد الاسماء الحسنى شواهد الامتياز * ويعين لصفات
 العلى دلائل الاتجاز * وتتبين الاسرار في خزائن الكتاب المكنون * ويرفع عن
 وجوه معاني آياته استار الظنون * راجيا من كل الامور لديه * أن ينفعني به
 في مقامى بين يديه * وأن يجعل لي طالصا وجهه الكريم * ووسيلة الى الفوز
 بجنات النعيم * يوم لا ينفع مال ولا بنسون الا من أتى الله بقلب سليم * وحيث
 جمعت الفوائد * ونظمت الفرائد * سميتها نظم الفرائد * وجمع الفوائد *
 مشتقاً على أربعين فريدة مع الشواهد والعوائد * ومع ما يحتاج اليه من الفوائد
 والزوائد

*** (الفريضة الاولى في تفسير الوجوب) ***

ذهب مشايخ الحنفية الى ان الوجوب بالذات تحقق الحقيقة في نفسها بحيث تنزه عن
 قابلية العدم والواجب بذاته ما يجب ان يتحقق حقيقته بلا مدخل الغير كما في تعديل
 العلوم وشرحه المصدر العلامة وقد عبر عنه بكون الذات عين الوجود بمعنى انه كان
 وجوداً خاصاً قائماً بذاته غير منزع من غيره * وفي شرح العمائد لجلال الدين الدواني
 ان هذا مذهب محقق المتكلمين * وذهب المشايخ من الاشاعرة الى انه يفسر بكون
 الذات مقتضية لوجوده فالواجب ما اقتضى ذاته وجوده كما في المواقف وشرحه
 الشريفى وهو المشهور واختاره صاحب الصحائف وقد عبر عنه بكون الذات علة
 تامه لوجوده كما هو المصريح به في شرح الدواني والاستفاد من حكمة العين والتفسير
 الكبير لفخر الدين الرازى * استدلل مشايخ الحنفية بان ما قد أجمع عليه الاجماع من
 ان ذات الواجب ما لا يتصور في العقل عدمه يوجب ان ذات الواجب لا يسبقه ولا
 يلحقه العدم حتماً وذلك مع القطع بكون الوجود عين الذات في ذات الواجب يوجب
 تفسير وجوب الوجود بتحقيق الذات في نفسها بحيث تنزه عن قابلية العدم * واحتج
 مشايخ الاشاعرة بأن ضرورة الوجود ثابتة وانما بسبب الذات لا بسبب الغير فاذا

تحققت ضرورة الوجود بسبب الذات تحقق الوجوب الذاتي من حيث انه تحققت
 ضرورة الوجود بسبب الذات وان لم يتحقق لم يتحقق الوجوب من حيث انه لم يتحقق
 الضرورة المذكورة وعدم تحقق ذلك محال فالوجوب الذاتي هو ضرورة الوجود
 باقتضاء الذات فالوجوب باقتضاء الذات كما استفاد من الصحائف للإمام السمرقندي
 الجواب انه لما ثبت ان الوجود غير زائد على الذات بل عينه لا يتصور فيه الاقتضاء
 وان الشئ ما لم يكن موجودا لا يتصور منه الاقتضاء كما انه ما لم يوجد لا يوجد الايجاد
 فرع الوجود وان لو كانت الماهية علة لوجودها لزم تقدم وجودها على ايجادها
 نفسها كما في شرح العقائد للدواني (فائدة) في تعديل العلوم ان ما يتصور ان
 اقتضى ذاته الوجود فواجب او العدم فممتنع او لا يمكن لكننا معاشرا الحنفية لانقول
 هكذا لان الوجود غير زائد على الذات خصوصا في الواجب ولا ذات للعدم لاسيما
 الممتنع فكيف يقتضى بل نقول المفهوم ان كان له حقيقة يجب ان يتحقق بلا مدخل
 للغير فواجب والا فان وجب عدمه لنفس المفهوم فممتنع والا فممكن الاول يسمى
 واجبا بالذات والثاني ممتع بالذات والثالث ~~ممكن~~ بالذات ولا يرد ما ذكر وهو ان
 الوجود غير زائد على الذات ولا ذات للممتنع

(الفريضة الثانية في أن الوجوب عدمي أم لا)

ذهب مشايخ الحنفية الى أن الوجوب ليس أمر زائد اعلى الذات ولا عدما ولا
 اعتباريا كما هو المصرح به في تعديل العلوم وشرحه والاستفاد من الصحائف وغيره
 واختاره الامام الرازي في الاربعين * وذهب جمهور مشايخ الاشاعرة الى أن الوجوب
 أمر اعتباري لا وجود له في الخارج كما في المواقف والطواع وغيرهما احتج مشايخ
 الحنفية بان الوجوب يؤول كدالوجود فلو كان الوجوب عدما لكان أحد النقيضين
 سبباً كدالآخر وانه محال وبأن الوجوب يناقض اللاوجوب والداخل تحت
 اللاوجوب اما الممتنع واما الممكن الخاص وهما يجوز أن يكونا معدومين فاذن
 اللاوجوب محمول على المعدوم فيكون معدوما واذ كان اللاوجوب معدوما كان
 الوجوب موجودا ضرورة ان أحد النقيضين لا بد وان يكون ثابتا كما في الاربعين
 وبانه لا فرق بين قولنا وجوبه عدمي وبين قولنا ليس له وجوب لعدم التمايز بين

العدميات فلا يكون فرق بين الوجود المنفي ونفي الوجود فيلزم نفي الوجود عن
 واجب الوجود تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا * وهذا كما قال رئيس العقلاء الشيخ
 علي بن سينا من أن أمكانه لأي أمكانه عدمي ولا أمكان له أي ليس له أمكان واحد
 لعدم التمايز بين العدميات فلا يكون فرق بين الامكان المنفي ونفي الامكان كما يستفاد
 من المواقف وغيره * واحتج مشايخ الاشاعرة بأنه لو كان موجودا لكان اما نفس
 الماهية أو داخلها أو خارجها الا اولان باطلان لانه نسبة بين الماهية والوجود
 فيكون متأخر عن الماهية والثالث يقتضي جواز كون الواجب ممكنا اذا الخارج
 يحتاج فيكون ممكنا وحينئذ جاز زواله عن الواجب كما في الصحائف * الجواب أنا نختار
 الاول ولا نسلم كونه نسبة لان الوجود عين حقيقة الواجب كما ثبت برهانه فلا يمكن
 كونه نسبة كما يستفاد من المواقف وشرحه وبأنه لو كان وجوديا لكان له وجود
 وهو يشارك غيره فيه ويمتاز بخصوصية فيكون وجوده غير ماهيته فان وجب
 اتصافها به كان للوجود وجوب ويتسلسل والامكان زواله عنها وعند زواله لا يبقى
 الواجب واجبا كما في الصحائف * الجواب أنا نمنع التسلسل اذ وجوب الوجود بنفسه
 على قياس ما قالوا ان وجود الوجود عين الوجود ولو سلم بقاء بعد ان يكون الوجود
 عين الذات أن يكون وجوب الوجود وما بعده من المراتب أمر الاعتبار يا فان وجود
 فرد من أفراد طبيعة لا يستلزم وجود جميعها كما يستفاد من الصحائف والمواقف
 * وفي الاربعين المعارضات باسرها ممتارضة بوجه واحد وهو أن الوجود لو كان عدما
 محضا في الخارج لم يكن الشئ في الخارج موصوفاً بانه واجب فهذا يقتضي نفي واجب
 الوجود لذاته وهو محال

(الفريضة الثالثة في ان الوجود هل هو زائد على الذات أم عينها)

ذهب مشايخ الحنفية الى أن الوجود ليس زائدا على ذات واجب الوجود تعالى
 وتقدس كما في فوائده الامام السمرقندي في أصول الدين وتعديل العلوم للاصدر العلامة
 والى هذا ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري كما في شرح أم البراهين للإمام السنوسي
 وشرح التجربة للشيخ العلامة * وذهب مشايخ الاشاعرة الى أن الوجود زائد على
 ذات واجب الوجود كما في المواقف وشرح أم البراهين وغيره ما * وقد كفي شرح

الصحائف ان الوجود قد يراد به الذات فعلى هذا يكون نفس الماهية وقد يراد به
 الوجود فعلى هذا يكون غيرها انتهى * قال في التعديل جعل الخلاف لفظيا وليس
 كذلك بل هو بحث معنوي مطلوب بالبرهان فالخلاف في أن الوجود بمعنى الوجود
 هل نفس كون الذات ذاتا أو عرض قائم بالذات بعد كون الذات ذاتا * احتج مشايخ
 الحنفية بأنه لو كان الوجود صفة قائمة بالذات لزم أن يكون قبل قيام الوجود بها
 لها وجود فيلزم كون الشيء موجودا مرتين هذا خلف ويلزم تقدم الشيء على نفسه
 ان كان الوجود السابق عين الوجود اللاحق ويورد الكلام في ذلك الوجود السابق
 ان كان غير الوجود اللاحق بان يقال لو كان الوجود السابق صفة قائمة بالماهية لكان
 لها قبل قيام هذا الوجود وجودا وجرى ثالث و تتسلسل الوجودات الى الانهية وهو
 ممتنع كما في المواقف و شرحه الشريف * واحتج مشايخ الاشاعرة بأنه لو لم يكن وجود
 الواجب مقارنا لماهيته بل كان وجودا مجردا قائما بذاته هو عين ماهية الواجب
 فتجرده عن الماهية وقيامه بذاته اما لذاته فيكون كل وجود مجردا لانه مقتضى الذات
 فيكون وجودا الممكن أيضا مجردا عن الماهية وهو باطل واما الغير فيكون مجرد
 واجب الوجود له منفصلة فلا يكون الواجب واجبا لاحتياجه في تجرده وقيامه
 بذاته الى غيره هذا خلف * وبأن الواجب مبدأ الممكنات كلها فلو كان هو الوجود
 المجرد القائم بذاته فالمبدأ الممكنات اما الوجود وحده أو الوجود مع قيد التجرد الاول
 يقتضى ان يكون كل وجود مبدأ لما الواجب مبدأ له فيكون وجود كل شيء من
 الأشياء الوجودية مبدأ لكل شيء منها لكون الوجودات متساوية متمثلة الماهية
 وهو ظاهر الجلال والشأن يقتضى أن يكون التجرد وهو عدم العروض جزأ من
 مبدأ الوجود أي فاعله وهو محال لانه لما جاز كون المركب من العدم موجودا مع كونه
 معدوما جاز أن يكون العدم الصريف موجودا وهو محال أيضا * الجواب أن النزاع أولا
 ليس في الوجود المشترك بين الوجودات بل في وجوده الخاص فاذا ما صدق عليه
 أنه وجودي أي ما يحمل عليه الوجود موافقا لليس هو في الواجب أمر ازا ئدا بل هو
 عين ماهية الواجب وقائم بذاته وهو المجرد المقتضى بخصوصية ذاته تجرده عن الماهية
 وقيامه بذاته وهو المبدأ للممكنات ولا يلزم من ذلك أن يكون سائر الوجودات المخالفة

له في الماهية مجردا ومبدأ وهذا القدر تم الجواب عن الوجهين كما في المواقف وشرحه
 الشريفي **(فائدة)** في التعديل وشرحه وجود كل شيء عند أهل الحق عين ماهيته
 فان عني بها حقيقة الشيء المحمولة عليه وهو في قوله هو عينها تسامح وتجاوزا المراد
 أن وجود الشيء هو عين كون الشيء ماهيته فهو وجود الانسان هو عين كونه حيوانا
 ناطقا فان الحيوان الناطق هو الموجود لا الوجود أو يراد بالوجود هو وجوده فيراد أن
 مفهوم الموجود هو الماهية لان الوجود عرض عام

(الفريضة الرابعة في أن البقاء هل هو الوجود المستمر أم زائد على الوجود)
 ذهب المشايخ من الحنفية الى أن البقاء الوجود المستمر فليس زائدا على الوجود كما في
 تعديل العلوم للصدر العلامة والشرح القديم للعمدة والى هذا أشار الامام الطحاوي
 في عقيدته واختاره بعض مشايخ الاشاعرة قال القاضي أبو بكر الباقلاني وامام
 الحرمين والامام الرازي البقاء هو نفس الوجود في الزمان الثاني لا أمر زائد عليه
 * وذهب أبو الحسن الأشعري ومن تابعه الى انه صفة وجودية زائدة على الوجود كما في
 المواقف وشرحه الشريفي وشرح الجوهرة للامام اللقاني * استدلل المشايخ من
 الحنفية بانه لو لم يكن البقاء نفس الوجود بل كان زائدا لكان له بقاء اذ لو لم يكن
 البقاء باقيا لم يكن الوجود باقيا لان كونه باقيا انما هو بواسطة البقاء والمفروض زواله
 وحينئذ تتسلسل البقاآت الموجودات المترتبة معا كما في المواقف وشرحه * واحتج
 مشايخ الاشاعرة بان الواجب باق بالضرورة فلا بد أن يقوم به معنى هو البقاء كما في
 العالم والقادر ثم البقاء لا يكون عبارة عن الوجود بل زائد اعليه لان الوجود متحقق
 بدون البقاء كما في أول الحدوث بل يتجدد بعده صفة هي البقاء كما في المواقف وشرحه
 * الجواب انه لا يعقل من البقاء الا كونه موجودا ابدامع القطع في كونه غير زمني
 وغير واقع فيه اذ ليس بالقياس الى وجوده تعالى ماض ولا حال ولا استقبال كما في
 الزمانيات والا يكون وجوده تعالى زمانيا فاذا قلنا كان الله تعالى موجودا في
 الازل وهو موجود الآن ويكون موجودا في الايد لم نرد به أن وجوده تعالى في تلك
 الازمنة بل أردنا انه مقارن معها ومستمر مع خصوصها من غير أن يتعلق بها كتحقق
 الزمانيات كما في اشارات المرام نقلا عن شرح المواقف فالبقاء ذلك الوجود مع اعتبار

مقارنته الأزمنية من غير أن يتعلق بالأزمنة فلا يكون معنى زائد على الوجود مع أنه لو كان البقاء على ما قاله الشيخ يلزم أن يستفيد ويستكمل الوجود البقاء من التجدد فيكون زهانيا هذا وفي أم البراهين وشرحه للإمام السنوسي بعض الأئمة يقول معنى البقاء الوجود المستمر في المستقبل كما أن معنى القدم استمرار الوجود في الماضي إلى غير النهاية وكان هذه العبارة مجحفة قائمها إلى أنهما صفتان نفسيتان لكون الوجود صفة نفسية ويرد على هذا المذهب أنهما لو كانتا نفسيتين لزم أن لا تعقل الذات بدونهما وذلك باطل بدليل أن الذات العلية يعقل وجودها ثم يطلب البرهان على قدمها وبقائها ولا يذهب على أحد أن هذا لا يرد على ما ذهب إليه الأئمة الحنفية لأن الوجود عين الذات وليس صفة نفسية كما مر برهانه فلا يكونان صفتين نفسيتين عندهم **﴿فائدة﴾** في شرح أم البراهين للإمام السنوسي أن القدم بمعنى سلب العدم السابق على الوجود والبقاء بمعنى سلب العدم اللاحق للوجود فهما صفتان سلبيتان في الأصح عندهم وفي شرح الجوهرية للإمام اللقاني أن القدم والبقاء صفتان سلبيتان عند المحققين من الأشاعرة

﴿الفريضة الخامسة في تفسير صفة القدرة﴾

ذهب مشايخ الحنفية إلى أن القدرة صفة أزلية له تعالى تتعلق وفق الإرادة بمعنى صحة صدور الأثر والتمكين من الترك كما في تعديل العلوم للصدر العلامة وفي إشارات المرام لقاضي القضاة البيضاوي وأشار إليه في الصحائف «وذهب مشايخ الأشاعرة إلى أنها صفة تؤثر في المعدورات عند تعلقها بها كما في شرح جوهرية التوحيد للإمام اللقاني وشرح المواقف للشريف العلامة وشرح العقائد لسعد الدين التفنازاني وغيره» **﴿أحجج﴾** مشايخ الحنفية بأن القادر على الفعل قدير جده وقد لا يوجد جده وقد كان الله تعالى قادرا على خلق ألف شمس وألف قمر على هذه السماء إلا أنه ما وجدوه وصحة هذا النفي والإثبات يدل على أن المعقول من كونه هو جدا متغايرا للمعقول من كونه قادرا كما صرح به الإمام الرازي في تفسيره وهذا تفصيل ما قال صاحب الصحائف من أنه تعالى كان قادرا على خلق السموس والاقمار في هذا العالم لكنه ما خلقه هذا فالقدرة حاصلة دون الخلق فهما متغايران وفي التعديل أن القدرة ثابتة على المعدومات لا التكوين

* واستدل مشايخ الأشاعرة بأن القدرة مؤثرة على سبيل الجواز أي جاز أن تتعلق بالتأثير وجاز أن لا تتعلق به وصفة الخلق ان كانت مؤثرة أيضا على سبيل الجواز كانت عين القدرة فلا يصح تجريد التأثير عن القدرة واثبات صفة أخرى وان كانت مؤثرة على سبيل الوجوب لزم ان يكون الله تعالى موجبا للاختيار وهو محال صرح بذلك الامام نضر الدين الرازي وأشار اليه صاحب التعديل * الجواب أن تأثير صفة الخلق في المخلوق على سبيل الوجوب بمعنى انه متى خلق الله تعالى وجب وجود الخلق ولا يلزم العجز أو ما يتعلق تلك الصفة باختياره وهو المراد بالحصول فعل سبيل الجواز بمعنى أنه تعالى متى شاء خلق ومتى شاء لم يخلق والقدرة بعكس ذلك أي تأثيرها على سبيل الجواز وحصولها لله تعالى على سبيل الوجوب فلصفت الخلق بجهتان جهة الايجاب وجهة الجواز ولا يلزم من جهة ايجابه كونه تعالى موجبا لما عرفت ان معناه انه متى خالق وجب وجود الخلق ولا من جهة جوازه بالتفسير المذکور كونه قدرة لما عرفت ان جهة جوازه غير جهة جواز القدرة * فبهذا انك كشفت الشبهة واندفع ما في المقاصد من ان الحنفية اشهر منهم القول به وهم ينسبون الى قدمائهم حتى قالوا ان قول الامام الطحاوي له الخالقية ولا مخلوق اشارة الى هذا الا انهم سكتوا عما هو أصل الباب أعني مغايرته للقدرة من حيث تعلقها باحد طرفي الفعل والترك

(الفريضة السادسة في ان صفة الارادة هل فيها المحبة والرضى أم لا)

ذهب مشايخ الحنفية الى انه لا محبة في صفة الارادة وان الارادة لا تستلزم الرضى والمحبة كافي المسيرة للامام ابن الامام بل الارادة أعم منهما كما في اشارات المرام معزي الى عامة أهل السنة وأشار اليه في العدة والتمهيد للامام النسفي * وذهب الشيخ الأشعري وتابعوه الى أن المحبة بمعنى الارادة وكذلك الرضى كما في شرح الوصية للشيخ الاكمل وصرح بذلك امام الحرمين في الارشاد وقال الآمدي في الابكار ذهب الجمهور منا الى ان المحبة والرضى والارادة بمعنى واحد كافي اشارات المرام * احتج مشايخ الحنفية بقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وبقوله تعالى والله لا يحب الفساد حيث دلت الآياتان على ان الكفر والفساد ليسا برضاة تعالى ومحبة وقد ثبت ان الكل بارادته

فثبت ان الارادة لا تستلزم الرضى والمجبة * واحتج مشايخ الاشاعرة بانه لا يراد الا ما يكون مرضيا ومجبوبا ومضى قولهم تعالى ولا يرضى لعباده الكفر لا يرضى الكفر دينيا وفي الارشاد لا امام الحرمين الرب تعالى وتقدس لا يحب الكفر ولا يرضاه معاقبا عليه أو المراد بالعباد من وفق للايمان * الجواب ان تعلق الارادة بالمجبوب والرضى انما هو بالقلمة لا بالزوم اذ كثيرا ما يجد الانسان في نفسه ارادة ما يكره وجوده لأمر ما ك ارادة الكي تدويا وكذلك لا يريد وجود أمر يحبه لخلل يارزم من وجوده كما في المسيرة للإمام ابن الهمام وقد قصدوا من معنى الآية خلاف نصوص القرآن اذ الرضى من الله تعالى الثواب على الفعل أو ترك الاعتراض عليه والمجبة قريب من الرضى كما في شرح الوصية للشيخ الاكل * لا يقال الكفر والمعاصي بقضائه تعالى والرضى بالقضاء واجب فيكون الرضى بالكفر واجبا اذ لا شئ ان الكفر مقتضى لا قضاء * ووجوب الرضى انما هو بالقضاء دون المقتضى * والرضى منه تعالى بخلق الكفر ليس الاجازة سوء الاختيار وذلك لا يستلزم الرضى بالخلق ولا ترك الاعتراض عليه كما استفاد من المواقف وشرحه الشريف

(الفريضة السابعة في صفة السمع والبصر)

ذهب مشايخ الحنفية الى ان صفة السمع تتعلق بما يسمع أن يكون مسموعا والبصر يتعلق بما يسمع ان يكون مبصرا او يتعلقان بما هو وجودات * واختاره عامة المتكلمين كما في تعديل العلوم والكفاية والتلخيص * وذهب الشيخ الاشعري ومن تابعه الى انهما يتعلقان بكل موجود كما في المسيرة لابن الهمام يعني انه تعالى يسمع ويرى في الازل ذاته العلية وجميع صفاته الوجودية ويسمع ويرى فيما لا يزال ذوات الكائنات كلها وجميع صفاتها الوجودية سواء كانت من قبيل الاصوات أو غير ذلك كما في شرح أم البراهين للإمام السنوسي وشرح الجوهرية للإمام القفاني * واحتج مشايخ الحنفية بأن تعلق سمع الله تعالى بما يسمع أن يكون مسموعا وبصره بما يسمع أن يكون مبصرا مفهومان من الكتاب والسنة شايعة من غير تكبير فيهما والتعميم لم يعم عليه دليل يعتمد شرعا والعقائد يجب أن تؤخذ من الشرع ليعتد بها كما في شرح المواقف * واحتج مشايخ الاشاعرة بانه لا يجب ادراك المبصر

بالباصرة بل يجوز ادراكه بالسامعة الا انه جرى عادته تعالى بافاضة ادراكه عند استعمال الباصرة فعلى هذا لا يتوقف انكشاف المبصرات عليه تعالى على صفة البصر بل يصح ان تنكشف عليه تعالى بالسمع وبالعكس * الجواب ان ما ذكره ولو سلم دلالاته على التهم الا ان الرأى المجرد بدعة في الشريعة فاولى ان يكون ذلك في علم التوحيد والصفات صرح بذلك الشيخ على القارى في شرح الفقه الأكبر (فائدة) ذكر الامام النسفي في شرحه للهدية ان المعدوم الممتنع كاجتماع النقيضين وغيره لا يتعلق برؤية الله تعالى بالاتفاق واما المعدوم الممكن فقد اختلف فيه حتى وقع فيه المناظرة بين الامام العالم الحرير نور الدين الصابوني وبين الشيخ رشيد الدين في ان العالم قبل وجوده مرئى لله تعالى أم لا * استدلل الامام بالنقل والعقل أما النقل فقد افتى أئمة سمرقند وأئمة بخارى بانه غير مرئى له تعالى وذكر الامام الصفا في آخر كتاب التلخيص ان المعدوم مستحيل الرؤية * وكذا قال السلف من المفسرين والمتكلمين واما العقل فلان الشعر الأبيض سواده معدوم في الحال فان كان ذلك السواد مرئيا لله فلا يخلو من ان رآه في هذا الشعر أو في شعرا آخر اولا في محل فان رآه في هذا الشعر فقد رآه أسودا وأبيض في حالة واحدة وهو محال * وان رآه في محل آخر يكون المتصنف بالسواد ذلك المحال لاهذا وان رآه في محل فهو محال والمحال ليس مرئيا اتفاقا وذكرنا على هذا ابحاثا طويلة تر كناها اطولها * وههنا استدلال آخر ذكره بعض الفضلاء بقوله

وما المعدوم مرئيا وشيئا * لفقها لاح في من الهلال

وقد طال الكلام في وجه تخريجه في زماننا ويمكن تخريجه على نحو ما ذكرنا والله الموافق

(الفريضة الثامنة في صفة الكلام)

* ذهب المشايخ من الحنفية الى أن القرآن كلام الله تعالى منه بد بلا كيفية قولا كما في عقيدة الامام الطحاوي معزيا الى الامام الأعظم وصاحبيه وشرحه للشيخ أبي المحاسن القنوي والنور الاعم للامام الناصري * قال الامام الغزنوي وغيره من المشايخ ارادوا به انه تعالى هو المتكلم به أظهره ان اراد قولا بسلا كيفية فاطلع

على قوله الذي هو صفة لازمة قائمة بذاته وليس من ضرورة الاطلاع حدوث ما يطلع
 عليه فاننا اطلعنا على آثار قدرة الله تعالى ولا يلزم من ذلك حدوث القدرة * وقال
 الشيخ أبو المحاسن في شرحه العقيدة كلام الطحاوي وكلام غيره من السلف منه
 بدا بلا كيفية قولاً لا يرد قول من قال انه معنى واحداً لا يتصور سماعه منه * ويؤيده
 ما أورد عن أئمة الحديث والسنة من انه تعالى لم ينزل متكلاً ما اذا شاء ومتى شاء وكيف
 شاء وان نوع الكلام قديم وما اشتهر عن الامام الأعظم فلما كلم موسى كليمه بكلامه
 الذي هو له صفة يعنى انه كليمهم مضمون كلامه القديم الازل الاقدس يعنى حين جاء
 كليمه كما يفهم ذلك من قوله تعالى ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه فيفهم منه الرد
 على من يقول انه معنى واحداً لا يتصور أن يسمع كما في شرح الشيخ على القسارى
 نقلاً عن شرح عقيدة الطحاوي * وما قال الامام الرستغفاني في الارشاد والامام
 النسفي في التبصرة من أن هذه العبارات دلالات على المعاني اللغوية والاشخاص
 وأحوالها كوسى وكلامه وشخص فرعون وغرقه هي أيضاً دلالات على ذكر
 الله تعالى اياها في الازل واخباره عنها وذلك هو المعنى بكلامه * وفي اشارات المرام
 لقاضي القضاة نقلاً عن شرح الجدي للدواني للعلامة خو جده جمال الدين اختلاف
 عباراتهم في معنى الكلام النفسى فتارة يريدون به معنى هذه الالفاظ والعبارات
 وتارة يريدون به صفة وحدانية بسيطة قديمة قائمة بذاته تعالى * وذهب مشايخ
 الأشاعرة الى ان كلامه تعالى امر واحد كما في الأربعين للامام الفخر الرازى والكفاية
 لنور الدين البخارى وشرح العقائد للجلال الدواني * واختلف في كيفية وحدته فذهب
 بعض مشايخ الأشاعرة الى انه واحد ووحدة شخصية واختاره الشيخ الأشعري في رواية
 وبعضهم الى انه واحد ووحدة نوعية يعنى يتحقق في نوع واحد هو الخبر كما في شرح
 مختصر المنتهى لسيف الدين الأبهري ونسب الى جهسور الأشاعرة واختاره الامام
 الرازى وفي فصول البسائط ان الكلام عند الشيخ نوع واحد هو الخبر كما في اشارات
 المرام * استدلل مشايخ الحنفية بقوله تعالى ولو ان ما فى الارض من شجرة أقلام
 والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفذت كلمات الله وقوله تعالى قل لو كان البحر
 مداداً لكلمات ربى لنفدا البحر قبل أن تنفد كلمات ربى ولو جئنا بمثله مددا حيث

كانت الآيتان الكریمتان نصين في الكثرة وتعدد المعاني والتأويل لا يصار اليه
 الا عند الضرورة وفي تفسير الامام السجواني عن قتادة ان كلمات ربي كلامه وحكمه
 وان قال في التفسير الكبير أصحابنا جملوا الكلمات على متعلقات علم الله تعالى وان
 المراد منها اللفاظ الدالة على متعلقات تلك الصفة الازلية فان الاول هو المناسب
 لسوق الآية الكريمة وبيان عدم النفاذ وبأن معنى قوله تعالى ولا تقر بوالزني مبين
 لمعنى قوله تعالى وأقيموا الصلوة وأتوا الزكوة ومعنى آية الكرسي ليس معنى آية
 المداينة ومعنى سورة الاخلاص ليس معنى سورة تبت كما في شرح الفقه الا كبر للشيخ
 علي القاري فدللت الآيات على تعدد المعاني وعدم اتحادها واحتج مشايخ الاشاعرة
 بانه لو تعدد كلامه تعالى لاستند الى الذات اما بالاختيار أو بالإيجاب واما باطلان أما
 الاول فلان القديم لا يستند الى المختار واما الثاني فلان نسبة الموجب الى جميع الاعدام
 سواء فيلزم وجود كلام لا يتناهي * الجواب أن كثرة المعاني واختلافها ضروري
 فدليل الوحدة مضاد للضرورة وان استلزام البعض البعض لا يوجب الاتحاد على
 ما فصلناه في تهذيب الاشارات (تتمة) في المسيرة للإمام ابن الهمام اتفق أهل
 السنة من الحنفية والشافعية على انه تعالى متكلم بكلام نفسه لم يزل تعالى متكلماً
 به لكن اختلفوا في انه تعالى هل هو متكلم لم يزل متكلماً فمن الشيخ الأشعري نعم ونقل
 بعض متكلمي الحنفية عن أكثر أهل السنة لا قال ابن الهمام هذا عندي حسن فان
 معنى التكلمية لا يراد به ههنا نفس الخطاب الذي يتضمنه الامر والنهي كاقبلوا
 المشركين ولا تقر بوالزني اذ ذلك الخطاب داخل في الكلام القديم الذي الله تعالى
 متكلم به وانما يراد بمعنى التكلمية اسماع لمعنى فاخلع نعليك ولعني وما تلك بيمينك
 يا موسى وحاصل هذا عرض اضافة الكلام خاصة للكلام القديم باسماع مخصوص
 بلا واسطة كما قال الشيخ الأشعري وبلا واسطة معتادة كما قال الشيخ علم الهدى أبو
 منصور الماتريدي ولا شك في انقضاء هذه الاضافة بانقضاء الاسماع وقال ابن أبي
 شريف الشافعي في شرح المسيرة التحقيق ان الذي يثبت الاشعري التكلمية بمعنى
 آخر غير ما ذكره الامام ابن الهمام وهو مبني على أصل له خالف فيه غيره ببيان ذلك
 ان المتكلمية والتكلمية مأخوذتان من الكلام لكن باعتبارين مختلفين عند الشيخ

الأشعري فالتكلمية مأخوذة من الكلام باعتبار قياس الكلام بذات الله تعالى
 وتقدس وكونه صفة له وهذا محل وفاق لا اختلاف فيه وأما التكلمية فأخوذة عند
 الأشعري من الكلام المقام بذاته تعالى لكن باعتبار تعلقه بالألزام الكلف بناء على ما ذهب
 إليه هو واتباعه من تعلق الخطاب بالألزام المعلوم الذي سيوجد وشدد سائر الطوائف
 النكبر عليهم في ذلك فالأشعري قال بالتكلمية بمعنى تعلق الخطاب في الأزل بالمعنى
 والمنكر ون هذا الأصل يفسرون التكلمية بالاستماع الذي مر ذكره من الاستماع
 لمعنى فاطلع فإليك إلى آخر ما ذكر * وقد أورد على مذهب الأشعري أن التعلق
 ينقطع بخروج الكلف عن أهلية التكليف بموته ونحوه ولو كان قديماً لما انقطع
 * وأجيب بان المنقطع التعلق التخيزي وهو حادث وأنه الأزل فلا ينقطع ولا يتغير
 (فائدة) قال الشريف العلامة في شرح المواظف ان المستنف مقالته مفسدة
 ومحصرتها أن لفظ المعنى يطاق تارة على مدلول اللفظ وأخرى على الأمر القائم بالغير
 والشيخ الأشعري لما قال الكلام هو المعنى النفسى فهم الأصحاب منه ان مراده
 مدلول اللفظ وحده وهو القائم عنده وأما العبارات فانما تسمى كلاماً مجازاً
 لدالاته على ما هو كلام حقيقي حتى صرحوا بأن الألفاظ حادثه على مذهبه أيضاً
 لكن ليست كلامه تعالى حقيقة وهذا الذى فهموه من كلام الشيخ له لوازم كثيرة
 فاسدة كعدم كفر من أنكر كلامية ما بين دفتى المصاحف مع أنه علم من الدين
 ضرورة كونه كلام الله تعالى حقيقة وعدم كون المعارضة والتحدى بكلام الله
 تعالى الحقيقى وعدم كون المقر والمخفوط كلام الله تعالى حقيقة إلى غير ذلك
 فوجب حمل كلام الشيخ على أنه أراد به المعنى الثانى فيكون الكلام النفسى عنده
 أمراً شاملاً للفظ والمعنى جميعاً قائماً بذات الله تعالى وهو مكتوب فى المصاحف
 مقرراً باللسن مخفوط فى الصدور وهو غير الكتابة والقراءة والمخفوط الحادثة
 * وما يقال من أن الحروف والألفاظ مرتبة متعاقبة فجوابه أن ذلك الترتيب
 إنما وجد فى التلفظ بسبب عدم مساعدة الآلة والأدلة الدالة على الحدوث يجب حملها
 على حدوثه دون حدوث الملفوظ جميعاً بين الأدلة * وهذا الذى ذكرناه وان كان
 مخالفاً لما عليه متأخر وأصحابنا الآن بعد التأمل يعرف حقيقة تم كلامه * وفى شرح

المواقف الشريفى وهذا المحمل لكلام الشيخ بما اختاره محمد الشهرستانى فى كتابه
المسمى بنهاية الأقدام ولا شبهة فى أنه أقرب إلى الأحكام الظاهرة المنسوبة إلى قواعد
المادة انتهى * قال بعض المحققين ليس معناه أنه ليس بين أجزائه ترتيب وضعى
وهيئة تأليفية كيف والحروف بدونه لا تكون كلمة والكلمات بدونه لا تكون
كلاما بل معناه أنه ليس بينها ترتيب فى الوجود وتعاقب فيه حتى يكون وجود
بعضها مشروطا بانقضاء البعض كما فى إشارات المرام * أعلم أن وجه قول من قال
من الأشاعرة كلام الله واحد ووحيد شخصية أن كلامه تعالى لا ينقسم فى الأزل
إلى الأمر والنهى والخبر والاستفهام والنداء بل يحصل ذلك فيما لا يزال بحسب
التعلقات * وقول من قال أنه واحد ووحيد جنسية أن كلامه تعالى ينقسم إليها
فى الأزل * وقول من قال أنه واحد ووحيد نوعية أن الكلام نوع واحد هو الخبر
المفسر بالنسبة بين المفردين وسائر الأقسام ينقسم إليها العارض اختلاف المسند
فالخبر باستحقاق الثواب على الفعل والعقاب على الترك أمر وعكسه نهى وقد
فصلنا ذلك فى تهذيب الإشارات * وقول من قال أنه أمر واحد أن الأوامر المتعددة
فى الظاهر تدل على معنى واحد فى الحقيقة وهو الدعاء إلى فعل الخير وكذا النهى
يدل على معنى واحد وهو الدعاء إلى الامتناع من فعل الشر حتى لو قال الشارع أفسلوا
الخير يندرج تحته جميع الأوامر ولو قال امتنعوا عن الشر يندرج تحته جميع
النواهي والأمر بالشئ نهى عن ضده وإذا كان الشر ضده الخير كان الأمر بالخير
متضمنا للنهى عن الشر وهو حقيقة الكلام وهى فى الحقيقة معنى واحد كما فى
الكفاية لنور الدين البخارى وههنا وجه آخر لبيان الوحدة النوعية ذكره
صاحب البدائع

﴿الفريدة التاسعة فى بيان أن الكلام النفسى هل يسمع أم لا﴾

ذهب الإمام علم الهدى أبو منصور الماترىدى ومن تابعه إلى أن الكلام النفسى
لا يسمع كما فى المسيرة للإمام ابن الهمام وإشارات المرام وغيرهما * وذهب الشيخ أبو
الحسن الأشعري ومن تابعه إلى أنه يجوز سماعه وإن ما سمعه موسى عليه السلام كلامه
تعالى النفسى كما فى التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازى والمسيرة لابن الهمام وغيرهما

* في المسألة هنا بناء على ان السماع يتعلق بكل موجود عند الاشعري كما يتعلق
 الرؤية به والكلام النفسي موجود فيجوز سماعه وفي اشارات المرام الصوت
 والحرف شرط للحقيقة السماع وأما رتبة الدوران معه وجودا وعدمه فلا يقاس على
 الرؤية لان الشرط المذكور للرؤية شرط عادية فقياس السماع على الرؤية
 بلا جامع هذا * وقال ابن ابي شريف في شرح المسألة ان ما ذكر لا يصلح أن يكون
 محالا للخلاف لانه اما أن يفرض الكلام في الاستحالة تعقلا فلا يتأتى انكاره ان كان أن
 يخلق الله تعالى للقوة السامعة ادراك الكلام النفسي أو يفرض في الاستحالة عادة
 ولا يتأتى انكاره ان كان ذلك حقا للعادة بل قد أخذ صاحب التبصرة من عبارة الشيخ
 أبي منصور الماتريدي في كتاب التوحيد ما يقتضي جواز سماع ما ليس بصوت
 فالخلاف انما هو في الواقع للسيد موسى عليه السلام هل وقع سماع كلامه تعالى
 النفسي أم لا فانكر الشيخ أبو منصور الماتريدي سماعه الكلام النفسي وقال الشيخ
 الاشعري ان ما سمعه كلامه النفسي * استدل المشايخ من الحنفية بقوله تعالى
 فلما رآها نودي يا موسى الآية حيث كان المسموع هو الصوت المحدث لانه تعالى رتب
 النداء على ان رأى النار فالمرتب على المحدث فالداء المحدث * وفي التفسير الكبير
 أهل السنة من أهل ما وراء النهر قد أثبتوا الكلام القديم الا انهم قالوا ان الذي سمعه
 موسى عليه السلام صوت خافقه الله تعالى في الشجرة واحتجوا بالآية الكريمة على أن
 المسموع هو الصوت المحدث لا كلامه تعالى الا انهم قد ذكروا وجهه * واستدل
 مشايخ الاشاعرة بقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما من حيث ان الظاهر اسماعه
 كلامه تعالى الا انهم قد قالوا في المقاصد اختصاص موسى عليه السلام بكلم
 الله لسماعه كلامه تعالى الا انهم لا يصوت ولا حرف واختاره الامام حجة الاسلام كما في
 اشارات المرام * الجواب انه لا دليل لهم يدل على أن موسى عليه السلام سمع الكلام
 الا انهم كما في الكفاية لنور الدين البخاري ومسلم يقدم دليل على ذلك بقوا المقام على
 عدم الاصل في كونه كلم الله لا يكون الا بكونه سامعا كلامه اللفظي بغير واسطة الملك
 أو الكتاب ويدل على هذا قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا أو من وراء
 حجاب أو يرسل رسولا حيث لا شك ان التكليم بطريق الوحي لا يدخل فيه السماع

اذلوحى ايتماع معنى في القلب بطريق الخفية وكذا التكليم بطريق الارسال اذ يسمع فيه صوت الرسول لاصوت المرسل واما التكليم بطريق من وراء الحجاب فهو اسطة الصوت والحرف فالسموع هو الدال على كلام الله تعالى لانفس الكلام ﴿الفريضة الاشارة في بيان صفة التكوين﴾

ذهب مشايخ الحنفية الى أن التكوين صفة أزلية لله تعالى كما في التأويلات للشيخ أبي منصور الماتريدي وتعديل العلوم للصدر العلامة وغيرهما * وذهب مشايخ الأشاعرة الى أن التكوين ليس صفة له تعالى بل أمر اعتباري يحصل في العقل من نسبة الاثر الى الاثر كما في شرح الجوهرية والمسامرة والمقاصد وغيرها * احتج مشايخ الحنفية بأنه أجمع الاجماع والتفق النقل والعقل على أنه تعالى موجود لا كائنات ومكون للعالم واطلاق اسم المشتق على الشيء من غير أن يكون مأخذا للاشتقاق وصفاله قائم به متمنع ضروره استحالة وجود الاثر بدون الصفة التي بها يحصل الاثر * وبأنه اشتمل نص كتاب الله تعالى بأنه على كل شيء قدير وانه خالق كل شيء مع أن المقدورات ليست موجودة في الازل كما ان الخلقات ليست موجودة فيه فتجوز التوصيف بأحدهما وانكار التوصيف بالآخر بادخاله تحت الآخر مع مغايرة معهوميهما فطعم ليس الاتصاف * واحتج مشايخ الأشاعرة بأنه لو كان المراد بالتكوين نفس مؤثرية القدرة في المقدر فهى صفة نسبية لا توجد الا مع المنتسبين فيلزم من حدوث المكون حدوث التكوين ولو كان المراد أنه صفة مؤثرية في وجود الاثر فهى عين القدرة وحيث ان كان لها تأثير في وجود المقدر فان كان على سبيل الاتصاف يلزم اجتماع المئين أى اجتماع صفتين مستقلتين بالتأثير على المقدر الواحد وهو محال وان كان على سبيل الوجوب استحال أن لا يوجد ذلك المقدر من الله تعالى فيكون الله تعالى موجودا بالذات لا فاعلا بالاختيار وهو باطل كما في شرح الطوالع للاصفهاني * الجواب أن ما يكون وصفاله تعالى في ايجاد المكونات مبدأ التكوين فهو صفة مؤثرية في وجود الاثر وان القدرة صفة له تعالى بمعنى صحة صدور الاثر وهو أخص مطلقا من القدرة لان القدرة متساوية بالنسبة الى جميع المقدورات ومبدأ التكوين خاصة بما يدخل منه في الوجود والقدرة لا تقتضى كون المقدر وهو وجودا

ومبدأ التكوين يقتضيه وقولهم يلزم اجتماع المثليين انما يلزم لو كان متعلقهما
 واحدا وأما اذا كان متعلق القدرة صحة صدور الاثر ومتعلق التكوّن صدور الاثر فلا
 يلزم * وقولهم فيكون الله موجبا بالذات قلنا لا يلزم ذلك اذ ذلك الوجوب ليس بمعنى
 أنه كان واجبا عليه تعالى أن يوجد بل بمعنى أنه اذا أراد إيجاد شيء كان حصول ذلك
 الشيء واجبا * وتحقيق المقام أن تعلق مبدأ التكوّن ليس الا على سبيل الجواز
 واختياره تعالى بمعنى أنه تعالى متى شاء خلق ومتى شاء لم يخلق وتأثيره على سبيل
 الوجوب بمعنى أنه متى تعلق بوجود شيء وجب وجوده والجزاز تخلفه عن الوجود
 فيوجب العجز تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا * وأما القدرة فتعلقها بحجة وجود
 المقدور على سبيل الوجوب كما في شرح الطوالع وغيره وتأثيرها على سبيل الجواز
 * فجهة جواز مبدأ التكوّن من غير جهة جواز القدرة كما في اشارات المرام * ثم ان
 مشايخنا رحمهم الله تعالى لم يقصدوا بالتكوّن ما يكون صفة تسيية كالضرب
 والمضروب حتى يلزم من حدوث المكوّن حدوث التكوّن بل أرادوا به أن مبدأ
 التكوّن من صفة أزلية لله تعالى كسائر صفاته الذاتية العلية وان تسامح بعض مشايخنا
 في تفسيره باخراج المعدوم من العدم الى الوجود كصاحب التبصرة والارشاد * وفي
 التأويلات للشيخ علم الهدى أبي منصور المازندراني اذا أطلق الوصف لله تعالى بما
 يوصف به من الفعل والعلم ونحوه يلزم الوصف به في الازل فيوصف به بمعنى قائم بذاته
 قبل وجود الخلق * وفي تمديد العلوم للصدر العلامة صفات الافعال ليست نفس
 الافعال بل منشأؤها فالصفات قديمة والافعال حادثة * وفي التبصرة للإمام أبي المين
 النسفي أن الخالق وصف له تعالى اجماعا فلا بد من وجوده بمعنى يكون به خالقا
 ويتصف به كسائر الصفات العلية فيما ذكر اندفع اشكالات أوردت من طرف
 مشايخ الأشاعرة وعسدت من الصعاب * منها ما قاله الامام غير الدين الرازي في
 المحصل ان عينتم به نفس المؤثرية فهو صفة نسبية والنسبة لا توجد الا بعد المنتسبين
 فيلزم من حدوث المكوّن حدوث التكوّن * وان عينتم به صفة مؤثرة في صحة وجود
 الاثر فهي عين القدرة * وان عينتم به أمر ثالثا فينبوه * ومنها ما قال صاحب المواقف
 والطوالع ان القدرة لا تأثير لها في كون المقدور في نفسه ممكن الوجود لان امكان

الممكن بالذات وما يكون بالذات لا يكون بالغير بل القدرة صفة مؤثرة في وجود
المقدور والتكوين هو تعلق القدرة بالمقدور حال ارادته ايجاد تعالي وهو حادث
* ومنها ما قال صاحب المقاصد انه لا يعقل من التكوين الا الاحداث واخراج المعدوم
الى الوجود ولا خفاء في انه اضافة تعتبرها العقل من نسبة المؤثر الى الاثر فلا يكون
موجودا عينيا ثابتا في الازل وانه لو كان ازليا لزم ازلية المكونات ضرورة امتناع
التأثير بالفعل بدون الاثر وانهم اطلقوا أى الحنفية على اثبات ازليته ومغايرته للقدرة
وكونه غير المكون وسكتوا عما هو أصل الباب أعني مغايرته للقدرة من حيث تعلقها
باحد طرفي الفعل والترك

* الفريضة الحادية عشرة في بيان أن تكون الأشياء هل يتعلق *

* بقوله تعالى كن أم لا *

ذهب جمهور الحنفية الى أن وجود الأشياء ليس متعلقا بكن بل وجودها متعلق
بتكونها فقط وكن مجاز عن سرعة الاجاد * والى هذا ذهب علم الهدى أبو منصور
الماتريدي وعامة أهل التفسير كما في شرح التأويلات للإمام الاجل علاء الدين
السميرقندي وتغيير التنقيح للعلامة ابن كمال باشا * وذهب الشيخ الأشعري وعن تابعه
الى أن وجود الأشياء متعلق بكلامه الازلي وهذه الكلمة تدل على كذا في شرح
التأويلات والمصرح به في التيسير والاستفاد من التلويح وغيره * واحتج مشايخ
الحنفية بانه لو كان كلمة كن خطابا حقيقة فاما أن يكون خطابا للمعدوم أو خطابا
للموجود بعد دعاء وجد لا جأثر أن يكون خطابا للمعدوم لانه لا شيء فكيف يخاطب ولا أن
يكون خطابا للموجود لانه قد كان فكيف يقال له كن فوجب حمله على ما ذهب
اليه أكثر المفسرين من أن هذا الكلام مجاز عن سرعة الاجاد وسهولة ايجاد الأشياء
على الله تمثيلا للغائب أعني تأثير قدرته وتكوينه تعالى في الأشياء بالشاهد أعني أمر
المطاع للطبع في حصول الأمور به من غير توقف وليس ههنا قول ولا كلام وانما
وجود الأشياء بمبدأ التكوين كما يستفاد من التلويح واحتج مشايخ الأشاعرة
بقوله تعالى انما أمرنا لشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون حيث دلت الآية
الكريمة ظاهرا على أن وجود الأشياء بأمر كن فثبت القول بوجهها من غير

اشتغال بتأويلها * الجواب أن صيغة الامر لطلب المأمور به فلو كان أمر كن لطلب وجود الحادث وإرادة تكوّنه من غير تخلف ولا تراخ وكان أزيالاً لزم قـ رم الحوادث وأنه إذا كان أزيالاً لم يصح ترتبه على تعلق الإرادة بوجود الشيء على ما ينبغي عنده الآية كما يستفاد من التلويح * (تتمة) قال بعض مشايخنا كالامام السرخسي ونظر الاسلام البردوي ان قوله تعالى انما أمره اذا أراد شيئاً أن يقول له الآية لا يراد به سرعة الاجاد مجازاً كما هو عند الجمهور وإنما مشاعر الحنفية بل التكم بهذه الكلمة على الحقيقة من غير تشبيه ولا تعطيل في نعمته يعني أن المراد حقيقة هذه الكلمة لان يكون مجازاً كما هو عند الشيخ علم الهدى أبي منصور الماتريدي وأكثر المفسرين فعمل أن مذهب ما غير مذهب الشيخ الأشعري فان عنده وجود الاشياء بخطاب كن كما أنه عند الجمهور من باب الاجاد فقط وعندهما وجود الاشياء بالخطاب والاجاد كما في شرح الفقه الاكبر لعلي القاري

(الفريضة الثانية عشرة ان الاسم هل هو عين المسمى أم لا)

* ذهب جمهور مشايخ الحنفية الى أن الاسم عين المسمى خارجاً لا مفهوماً فاسماء الله تعالى قدعية مطلقاً كما في تعديل العلوم لاصدر العلامة وشرح الطحاوي لأبي المحاسن القونوي وغيرهما * وذهب الشيخ الأشعري ومن تابعه الى أن مدلول الاسم هو الذات من حيث هو وهو باعتبار أمر صادق عليه عارض له ينبت عنه فيكون الاسم عين المسمى من حيث هو ونحو الله وقد يكون غيره ونحو الخالق والرازق مما يدل على نسبة الى غيره وقد يكون لا هو ولا غيره كالعليم والقدير مما يدل على صفة حقيقية قائمة بذاته تعالى كما في المواقف وغيره * احتج مشايخ الحنفية بأن اسم الشيء هو مدلول اللفظ الذي وضع ليفهم منه ذاته المحمول عليه به وهو لا نفس ذلك اللفظ فان الأمور تسند الى اسم الشيء ولو كان الاسم هو اللفظ لما صح الاستناد والحمل ولا بد من حمل المواطأة بين الاسم والمسمى فثبت أن الاسم هو المدلول لا اللفظ وثبت انه عين المسمى خارجاً لا مفهوماً كما في التعديل وشرحه و بأن أمرنا بتوحيد الله تعالى فلو كان اسم الله تعالى غير الله تعالى لكان حصول التوحيد للاسم لا لله تعالى وكذا لو قال لامرأة طالق ولا يفسده حر لا يقع الطلاق والعتاق كما في الهادي للإمام الخبازي البخاري

* واحتج مشايخ الأشاعرة بقوله تعالى والله الأسماء الحسنى الآية حيث دل على
تغاير الاسم للمسمى إذا تعدد غير المجل بالضرورة * أجاب عنه صاحب الهادي
بأنه لا يمتنع تعدد المسمى فان الأسماء دلت على الصفات القديمة فلا يتعد فيها التعدد
وبان لفظ الجلالة علم للذات من غير اعتبار معنى فيه فاقضى ذلك كون الاسم عين
المسمى فيه وان نحو الخالق والرازق يدل على نسبة إلى غيره وهي غير المسمى فاقضى
ذلك كون الاسم غيره فيه وان نحو العليم والقدير يدل على صفة حقيقية قائمة بذاته
تعالى هي لا هو ولا غيره فاقضى ذلك كونه لا هو ولا غيره فثبت أن الاسم بالنظر إلى
المسمى ثلاثة أقسام * الجواب أنا لان سلم كون مدلول الخالق النسبة ولا مدلول العليم
العلم بل مدلول الخالق ذات له الخلق ومدلول العليم ذات له العلم فيكونان كالاول
بلا ريب * (فائدة) في شرح عقيدة الطحاوي للشيخ أبي المحاسن القونوي هذا
الاختلاف راجع إلى أن أسماء الله القديمة أو حادثة فن جعل الاسم والمسمى واحدا قال
يقدم الأسماء والصفات مطلقا ومن قسم الكلام يقول بعضها قديم وبعضها حادث
وهو فرع مسألة الصفات

* الفريضة الثالثة عشرة في بيان القضاء والقدر *

* ذهب جمهور مشايخ الحنفية إلى أن القدر هو تحديد الله تعالى لأزلا كل شيء
بحده الذي يوجد به من حسن وقبح ونفع وضرر وما يحيط به من زمان ومكان كما هو
المصرح به في شرح الفسحة الأكبر للشيخ علي القاري وشرح الجوهرة للإمام اللقاني
وغيرهما * والقضاء الفعل مع زيادة أحكام كما هو المصرح به في شرح الجوهرة للإمام
اللقاني وشرح العتائدي السيد الدين التفتازاني والمستفاد من إشارات المرام نقلا عن
الإرشاد والنبصرة النفسية والاعتماد وغيره بتوجه الأسباب بحركاتها المقدرة إلى
مسبباتها المحدودة كما في شرح المصابيح لبعض أفاضل المتأخرين * وذهب جمهور
مشايخ الأشاعرة إلى أن القضاء إرادة الله تعالى الأزلية المقتضية لنظام الموجودات
على ترتيب خاص * والقدر يتعلق تلك الإرادة بالأشياء في أوقاتها المخصوصة كما في
إشارات المرام نقلا عن شرح المصابيح للقاضي البيضاوي والمستفاد بعضه من شرح
المواقف الشريفي * احتج مشايخ الحنفية بقوله تعالى وخلق كل شيء فقدره

تقديرا حيث كان معناه قدر كل شيء تقديرا وافق الحكمة خلقه * والقلب لمحافظة
 الفاصلة كما في تفسير مولانا العلامة ابن كمال باشا وبما ثبت في الحديث الصحيح انه
 عليه السلام قال كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض
 بخمسين ألف سنة الحديث أي عين وقدر مقاديرهم قبل خلقهما ثم يخلق كل شيء
 ويوجد في الوقت الذي قدر أن يخلقه فيه هكذا فسروا * وبما ثبت عن أئمة اللغة
 أن التامر مصدر قدرت الشيء تخففة بمعنى احاطة المتدار والقضاء بمعنى الصنيع كما في
 قوله تعالى فتضاهن سبع سموات فيعتبر فيهما عند النقل معناه الغة والنمسل الى
 معنى لا يناسب المعنى اللغوي خلاف الأصل كما في شرح الجوهرية للإمام الآقاني * واحتج
 مشايخ الأشعرية بما ثبت في الحديث الصحيح ان رجلين من مريسته قال يا رسول الله
 أرأيت ما يعمل الناس ويكذبون فيه شيء قضى عليهم ومضى فيهم من قدر سبق أم
 فيما يستقبلون فقال لا بل شيء قضى عليهم الحديث * وبما روى عن علي رضي الله
 عنه في خطبة القدر بحر عمقه ما بين السماء والأرض وعرضه ما بين المشرق والمغرب
 حيث استفيد بتحديد بعده بمنتهى الحسن انطباقه على عالم الشهادة طولا وعرضا
 فلا يكون دخل للتقدير فيما يكون في عالم الغيب كما قال مولانا العلامة ابن كمال باشا في
 بيان الجبر والقدر * الجواب عن الأول ان القضاء ههنا ليس على المعنى الذي
 قصدوا بل بمعنى الحكم كما في قوله تعالى وقضى ربك ألا تعبدوا الاياه بدليل الأنسبية
 بقوله ومضى فيهم ووجوب حمل المحتمل على النص * وعن الثاني انه من باب
 تشبيه ما هو كالمعقول بالمحسوس بأن يشبه أسرار القدر في عدم الاحاطة بهجرا لا يمكن
 الاحاطة به وذلك لان يتضح عدم الوقوف على أسراره * (تتمة) ليس التكلم في
 القدر منهيما عنه انما المنهي عنه التكلم في أسرارها وأما النظر في أصله بهذا القدر
 فواجب على من قدر كما قال مولانا العلامة ابن كمال باشا في رسالة الجبر والقدر فلهذا
 قال الامام الطحاوي في عقائده القدر سر الله تعالى في خلقه لم يطلع على ذلك ملك
 مقرب ولا نبي مرسل والتعق والنظر في ذلك ذريعة الخذلان وسلم الحرمان * (فائدة) *
 قال المحققون الحكم كالمنبع للقضاء والقدر وكل منهما منشعب من الحكم والحكم
 كالمحمل بالنسبة اليهما وان القدر في المرتبة الاولى من التفصيل والقضاء في المرتبة

الآخيرة من ذلك عندنا وبالعكس فيهما عند الأشاعرة * وتوضيح ذلك أن الحكم هو التدبير الأول والأمر الكلي والقدر هو الوضع الكلي للأسباب الكلية والقضاء هو توجه الأسباب الكلية بحركاتها المقدرة إلى مسيبتها المحدودة عندنا وعندهم بعكس ذلك كما هو المستفاد من شرح المصابيح لبعض أفاضل المتأخرين

﴿الفريدة الرابعة عشرة في المتشابهات﴾

ذهب مشايخ الحنفية إلى أن اثبات اليد والوجه وغيرهما له تعالى حق لكنه معلوم بأصله ومجهول بوصفه ولا يجوز إبطال الأصل بالجزء عن درك الوصف كما قال نضر الألام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي كما هو المصرح به في شرح الفقه الأكبر للشيخ علي القاري والمفهوم من عقيدة الإمام الطحاوي وفي التوضيح للعلامة صدر الشريعة حكم المتشابه التوقف مع اعتقاد الحقيقة عندنا * وذهب مشايخ الأشاعرة إلى أنها مجازات عن معان ظاهرة وهو رواية عن الشيخ الأشعري فاليد مجاز عن القدرة والوجه عن الوجود والعين عن البصر والاستواء عن الاستيلاء واليدان عن كمال القدرة والنزول عن برده وعطائه والمجبي عن حكمه والفحل عن عفوه كما في المواقف وشرح المقاصد وغيرهما * احتج مشايخ الحنفية بقوله تعالى وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا الآية حيث كان الوقف على إلا الله الدال على أن تأويل المتشابه لا يعلمه غير الله سبحانه وتعالى * أحدهما أنه اليتيم بلاغة النظم لأنه لما ذكر أن من القرآن متشابهها جعل الناظرين فيه فريقين الزائعين عن الطريق والراسخين في العلم وجعل اتباع المتشابه حظ الزائعين بقوله تعالى فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله * وجعل اعتقاد الحقيقة مع الجزع عن إدراك حظ الراسخين بقوله تعالى والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا * وثانيهما أنه لو عطف قوله والراسخون على الجلالة على مذهب القائلين بأن الراسخين يعلمون تأويل المتشابه يكون قوله تعالى يقولون كلاما مبتدأ موضحا لحال الراسخين بخلاف المبتدأ أي هم يقولون والخذف خلاف الأصل كما هو المفهوم من التوضيح والمصرح به في التلويح * وبأن الاحتياط أن يبقى علم المتشابهات على العلم الأصلي لئلا يلزم إبطال الأصل أي الصفات

المتشابهات بالتأويل واردة المجاز * واحتج مشايخ الأشاعرة بأنه لو لم يكن
 للراشدين في العلم حفظ في العلم بتأويل المتشابهات لم يكن لهم فضل على الجهال
 لأنهم جميعاً يقولون ذلك وبأنه لو لم يؤول لم ينتفع به عباده والحكيم لا يليق له أن ينزل
 شيئاً لا ينتفع به عباده كما هو المستفاد من بعض حواشي التفسير * الجواب انه لا يلزم
 مما ذكره وعدم الحفظ لهم بالمتشابهات بل في انزالها ابتلاء الراشدين وحملهم على الجهد
 عن علمها وكبح عنان ذهنهم عن التفكير فيها واحالة عملها الى الله فيؤدي الى ازدياد
 الاعتراف بكون كلام الله تعالى معجزاً وفي هذا تفصيل ذكره صاحب التوضيح
 * (تمه) في تقييد التنقيح لمولانا العلامة ابن كمال باشا * لا يقال فعله هذا يلزم تضليل
 عامة السلف في كل قرن اذ ما من آية الا وتكلم العلماء في تأويلها في القرن الاول
 والثاني ومن بعدهما ولم ينكر عليهم أحد من أهل تلك القرون وهذا كالأجماع
 منهم على عدم وجوب التوقف في المتشابهة * لانا نقول عدم الانكار عنوع فان قراءة
 الوقف على الا الله انكار من القائلين بتلك القراءة على التأويلين الا انه لما كان
 للاجتهاد مسامحة سكت كل من الفريقين عن تخطئة الآخر في الاعتقاد * (فائدة) *
 في كشف الكشاف ان الصفات السمعية من الاستواء واليد والقدم والتزول الى
 السماء والضحك والتعجب وأمثالها عند السلف صفات ثابتة وراء العقل ما كلفنا
 الاباء اعتقاد ثبوتها مع اعتقاد عدم التجسيم والتشبيه لثلايضاد النقل العقل * وعند أجلة
 الخلف لا تزيد على الصفات الثمانية وكل الاسماء والصفات راجعة اليها عندهم
 وصرح في الكشاف بأن جميعها محمولة عند السلف على الصفات وهي محمولة على
 المجازات عندهم قطعاً بلا تعيين لها فان في المجازات كثرة ولا قاطع في التعيين فيفوض
 تعيين المراد المجازي الى الله تعالى كما صرح به الامام نضر الدين الرازي في تفسيره واعلم
 أن بعض أصحابنا كصاحب الكفاية والتسديد والامام ابن الهمام اختار التأويل
 فيما دعت الحاجة اليه لخلل في فهم العوام لكن لا يجزم بإرادته خصوصاً على قول
 أصحابنا ان حكم المتشابهات انقطاع رجاء معرفة المراد منها في هذه الدار كما في اشارات
 المرام

* الفريدة الخامسة عشرة في بيان التوفيق *

ذهب المشايخ من الحنفية الى أن التوفيق هو التيسير والنصرة كما هو المستفاد من التأويلات للشيخ علم الهدى أبي منصور الماتريدي والمفهوم من المسيرة للإمام ابن الهمام والمصرح به في اشارات المرام لقاضي القضاة البيضاوي * وذهب الشيخ الأشعري ومن تابعه من مشايخ الأشاعرة الى أن التوفيق هو خلق القدرة على الطاعة كما في المواقف وشرحه الشريفي وشرح الجوهرة للإمام اللقاني وغيره * احتج مشايخ الحنفية بأنه لما ثبت كون خلق القدرة على الطاعة بمعنى تخصيص التوفيق بخلق قدرة الطاعة لكون الدلائل دالة على أن كل قدرة تصلح للضدين فهذا يظهر مما في اشارات المرام من أن بين التوفيق والخذلان تقابل العدم والملئكة أو جعل التقابل تقابل التضاد بمعنى أن التوفيق خلق قدرة الطاعة والخذلان خلق قدرة المعصية كما ظن غفول عن المذهب إذا القدرة صالحة للضدين على البديل عند الإمام الاعظم انتهى * واستدل من طرف الأشاعرة بقوله تعالى وما توفيقى الا بالله الآية حيث قصر التوفيق على الله تعالى فنسبته اليه تعالى على الكمال ليس الا بخلق قدرة الطاعة * الجواب اننا لانسلم ذلك انما يلزم هذا الوهم بصرح جملة على النصره والتيسير على أن الدلائل دالة على ان خلق قدرة العبد ليس الا بوجه يصلح للضدين فدل على ان التوفيق ههنا بمعنى النصره والتيسير لا بمعنى خلق القدرة عليهم أى على الطاعة * (فائدة) * في شرح الجوهرة للإمام اللقاني نقل السعد عن امام الحرمين ان العصمة هي التوفيق فان عمت كانت توفيقا عاما وان خصت كانت توفيقا خاصا وان اللطف هو التوفيق أيضا وفي شرح عقيدة الامام الطحاوي للشيخ أبي المحاسن قال علم الهدى أبو منصور الماتريدي العصمة لا تنزىل المحنة أى الابتلاء يعنى لا تجبره على الطاعة ولا تجزعه عن المعصية بل هي لطف من الله تعالى يحمله على فعل الخير ويزجره عن الشر مع بقاء الاختيار تحقيقا للابتلاء وفي النور اللامع شرح عقيدة الطحاوي نقل عن الشيخ أبي منصور الماتريدي الهدى التوفيق للطاعات والعصمة عن المعاصي

(الفريده السادسة عشرة في بيان التكليف بما لا يطاق) *

ذهب مشايخ الحنفية الى ان التكليف بما لا يطاق من الله تعالى لا يجوز كما في التوضيح للصدر العلامة والعمدة للإمام النسفي والمسيرة للإمام ابن الهمام * وذهب

الشيخ الأشعري وجهه ورأى محابه الى ان التكليف بما لا يطاق جائز كما في المواقف
 والمسايرة والتمسرة للامام النسفي * تحرير محل النزاع على ما أفاده صاحب التلويح
 أن ما لا يطاق إما أن يكون ممتنعاً لذاته كقلب الحقائق مثلاً فلا جماع منعه قد على عدم
 وقوع التكليف به وإما أن يكون ممتنعاً لغيره بأن يكون ممكناً في نفسه لكن لا يجوز
 وقوعه من المكلف لانتفاء شرط أو وقوعه مانع كبعض تكاليف العصاة والكفار
 فهذا من المتنازع فيه بمعنى أن مثل ذلك هل هو من قبيل ما لا يطاق حتى يكون
 التكليف الواقع به تكليفاً بما لا يطاق أم من قبيل ما يطاق * احتج مشايخ
 الحنفية بأن التكليف إنما يتصور في أمر لو أتى به يثاب به ولو امتنع عنه يعاقب
 عليه وذلك إنما يكون فيما يمكن اتيانه لا فيما لا يمكن اتيانه وبأن قوله تعالى لا يكلف
 الله نفساً الا وسعها صريح في ان التكليف به غير واقع * واحتج مشايخ الأشاعرة
 بأنه لا يقبح من الله شيء يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد كما في المواقف وبقوله تعالى ربنا
 ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به اذ لم يحجز ذلك لم يكن للاستعاذته منه معنى * وبقوله تعالى
 أنبئوني باسماء هؤلاء عافاه تعالى أمر بالاتباع مع انهم ليسوا بعالمين فيكون تكليفاً بما
 لا يطاق كما في شرح العمدة * وبأنه تعالى أمر بالآيمان فيمن علم أنه لا يؤمن فممتنع
 أن يؤمن والاي يقرب علمه تعالى جهلاً تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً * الجواب أنه
 ثبت بالسبب ان الله تعالى لا يفعل الا ما يوافق الحكمة والحكمة لا تقتضي الا ما لا
 يتصور فيه الا الحسن * وانا لانسلم دلالة قوله تعالى لا تحملنا الاية على ذلك بل
 دلالة على عدم التعميل بما يطاق مما لا يورث التعذيب والهلاك * ولادلالة قوله
 تعالى أنبئوني الاية على ذلك وانما يلزم هذا لو كان الامر لتحقيق المأمور به وليس
 كذلك بل لاظهار محجزهم * ولا الامتناع بواسطة علم الله تعالى واجباب كون
 الفعل غير مقدور للعبد لأن الله تعالى علم انه يؤمن أو لا يؤمن بقدرته واختياره فالعلم
 يؤكده قدرة العبد واختياره كما يجبي بيانه * (تمه) في اشارات المرام صرح الشيخ
 الأشعري في كتابه المسمى بالنوادر أن تكليف ما لا يطاق جائز وصرح به امام الحرمين
 في الارشاد حيث قال (فان قيل) ما جوزه عقلا من تكليف المحال هل اتفق وقوعه
 شرعاً قلنا نعم فان الرب تعالى أمر بالهلب بأن يصدق ويؤمن به في جميع ما يخبر عنه وقد

أخبر عنه بأنه لا يؤمن فقد أمره أن يصدقه بأنه لا يصدقه وذلك جمع بين التقيضين
وهكذا ذكر الامام نضر الدين الرازي في المطالب العالية * وفي المواقف وشرحه
ان كثير من أدلة أصحابنا مثل ما قالوه في ايمان أبي لب وكونه مأمورا بالجمع بين
المتناقضين نصب للدليل في غير محل النزاع اذ لم يجوز له أحد
* (الفريضة السابعة عشرة في بيان لزوم الحكمة في أفعاله تعالى) *

ذهب المشايخ من الحنفية الى أن أفعاله تعالى تترتب عليها الحكمة على سبيل
اللزوم بمعنى عدم جواز الانفكاك تفضلا لا وجوبا كما هو المفهوم من تعديل العلوم
والمصرح به في شرح الجوهرية وحاشية تغيير التنقيح * وذهب مشايخ الأشاعرة
الى أن الحكمة في أفعاله تعالى على سبيل الجواز وعدم اللزوم فالعمل الالهى التابع
له حكمة يجوز عندهم أن يتبعه غيرها وأن لا يتبعه حكمة أصلا فهم اذا الوجه يتقرر
الاختلاف كما هو المصرح به في الشرح الكبير والصغير للجوهرية للامام اللقاني
والتبصرة والمستفاد من شرح العقائد للجلال الدواني والحاشية الخالية * استدلل
مشايخ الحنفية بأنه لو لم تكن لازمة بمعنى المنة كور لا فعله تعالى سواء كان فعمل
ايجاد أو فعل ترك لجاز أن يكون فعمل من أفعاله تعالى خاليا عن الحكمة فيلزم
جواز العبث في بعض أفعاله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا * واستدل بعض مشايخ
الأشاعرة بأنه لا يتصور الحكمة في بعض أفعاله كتحليل الكفار في النار وخلق
الحيات والعقارب في هذه الدار * الجواب ان عدم اطلاع العقول عليها لا يستلزم
انتفاءها غاية الامر أنا نعصر عقولنا لم نطلع عليهم في جميع أفعاله تعالى * في تعديل
العلوم خلق الخير والشر ليعود أهل الخير بخالفه من شر ما خلق ويخافوا من مساس
الشر اذ لو لا الخير والشر لم يتحقق الرجاء والخوف ولولا الرجاء والخوف لم يتبين الربوبية
والعبودية * (تمه) * في التعديل من تفاريع الخلاف بيننا وبين الأشعرى

١ في شرح الجوهرية للامام اللقاني ان ارسال الرسل عليهم السلام عند مشايخ الأشاعرة
بمجرد تعلق ارادته تعالى في ذلك لارعاية للمصالح في الحكم وعند علماء ما وراء النهر من
مشايخ الحنفية ان ارسال على وجه التفضل والاحسان ومن الماتريدي من قال
ان ارسال واجب على الله تعالى في حكمته وان لم يكن واجبا بالنظر الى ذاته وقدرته

ان أفعاله تعالى معاملة مصالح المخلوقات لان الحكمة تتنافى كونها الاصلحة لانه يكون عبثا ثم هو منزه من أن تعود اليه تعالى فتعود الي المخلوقات * قالوا عود بالمنفعة الى الغير ان كان منفعة فاستكمال بالغير وان لم يكن لا يفعل * قلنا لان سلم هذا فانه اذا صح عندكم أن يفعل بالمنفعة أصلا فالأولى أن يفعل اذا كان النفع لغيره

﴿ الفريضة الثامنة عشر في أن الحكمة هل هي صفة أزلية لله تعالى أم لا ﴾

ذهب مشايخ الحنفية الى ان الحكمة بمعنى اتقان العمل واحكامه صفة أزلية لله تعالى * وذهب الشيخ الأشعري ومن تابعه الى انها بمعنى اتقان العمل واحكامه ليست صفة أزلية له تعالى كافي العمد والاعتماد وشرح عقيدة الامام الطحاوي لابي المحاسن وشرح الفقه الاكبر للشيخ علي القاري * استدلل مشايخ الحنفية بأن الحكمة بهذا المعنى لازمة للتكوين وأزلية الملزوم تستلزم أزلية لازمه فالقول بأزلية الملزوم وعدم القول بأزلية لازمه تناقض صريح * احتج من طرف الأشاعرة بأن التكوين نسبة وهي حادثة واتقان العمل لازم لهذه النسبة وحادث الملزوم يستلزم حدوث لازمه فتكون الحكمة حادثة ولا يصح ان تكون صفة أزلية * الجواب انه قد ثبت بالبرهان القاطع أن المراد بالتكوير من مبدؤه وأنه صفة أزلية لله تعالى فالحكمة لازمة للمبدأ المذكور لا للنسبة التي هي حادثة فإزلية الملزوم مستلزمة لأزلية لازمه كما مر تقريره ﴿ فائدة ﴾ في تعديل العلوم لاصدر العلامة * من المتأخرين من أطلق الحكمة على العلم بمقتضى الأشياء دون العمل لكننا لا نقول كذلك بل لابد من الاتقان في العمل فان الحكمة مشتقة من الاحكام فلا بد أن تكون أفعاله تعالى محكمة * وفي العمد والاعتماد وشرح أبي المحاسن انه ان كانت الحكمة الاحكام في المفعولات وهو خلقها كما ينبغي فهو تعالى موصوف بها في الازل اذ التكوين ازل بالبرهان والاحكام من لوازم التكوين فاذا كان التكوين أزليا يكون ذلك أيضا أزليا * وعند الشيخ الأشعري ان أريد بها السلم فهي أزلية وان أريد بها الفعل فلا تكون أزلية اذ التكوين عنده حادث

﴿ الفريضة التاسعة عشر في أن الخلف في الوعيد هل يجوز في

حقيقة تعالى أم لا ﴾

ذهب مشايخ الحنفية الى أنه يمتنع تخلف الوعيد كما يمتنع تخلف الوعد كما في العمدة
 للامام النسفي والشرح الكبير للامام اللقاني وشرح الفقه الاكبر للشيخ علي
 القاري * وذهب المشايخ من الاشاعرة الى أن العقاب عدل أو عده المعاصي وله أن
 يعفو عنه لان الخلف في الوعيد لا يبعد نقصا كما في المواقف وشرحه الشريفي
 والتفسير الوسيط للامام الواحدى وشرح الجوهرة للامام اللقاني * احتج مشايخ
 الحنفية بأن الخلف في الوعيد تبديل للقول وقد قال الله تعالى لا يبدل القول لدى وما أنا
 بظالم للعبيد وبأنه يلزم جواز الكذب على الله في وعيده وقد قام الاجماع على تنزه
 خبره عنه * واحتج مشايخ الاشاعرة بهوم الآيات الواردة في العفو عن المعاصي
 ما عدا الشرك كقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
 وقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وبأن الوعد حق العباد اذ ضمن لهم اذا فعلوا
 ذلك أن يعطيهم كذا وكذا والوعيد حقه على العباد فان شاء عفا وان شاء أخذ كما في
 شرح العضدية لجلال الدين الدواني * الجواب انه ثبت بقوله تعالى ومن يقتل
 مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الآية وبقوله من يهمل سواء يحزبه وبقوله اليوم تجزى
 كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم وبقوله ومن يهمل مثقال ذرة شرا يره أنه
 تعالى يوصل جزاء الوعيد الى المستحقين فاقتضى ذلك أن يخص المذنب الذي يدركه
 العفو في علمه تعالى بالدلائل المفصلة من عمومات الوعيد بأن يقال ان المذنب المعفو
 عنه داخل في عمومات قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك الآية حيث وعده بالعفو عن كل
 ما سوى الكفر وقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وقوله ان الله لذو منة للناس
 على ظلمهم واذا كان المذنب المعفو عنه خارجا عن عمومات الوعيد ودخل في عمومات
 الوعد لا يلزم من عدم عقابه خلف في شيء من عمومات الوعيد كما في الحاشية الخلقالية
 ولا يحتاج الى أن يقال ان الخلف في الوعيد لا يبعد نقصا الى غير ذلك * اعترض
 بأن شرط التخصيص مقارنة المخصص للامام كما هو المقرر في علم الاصول * أجاب
 بعضهم بأن الجهل للتاريخ ينزلها منزلة المقارنة * وبعضهم بأن آيات الوعد
 دالة على أن ذلك العام أريد به الخصوص لا يخص له بناء على الفرق بين العام
 الخصوص والعام الذي أريد به الخصوص * وبعضهم بأن كثيرا من الأئمة

على عدم اشتراط المقارنة * (فائدة) * قال الامام فخر الدين الرازي اذا جاز الخلف في
الوعيد لغرض الكرم فلم لا يجوز الخلف في التخصيص والاخبار لغرض المصلحة
وهو معلوم ان فتح هذا الباب يفضي الى الطعن في القرآن وكل الشريعة انتهى بلفظه
* الفريضة العشرون في ان الله تعالى لا يفعل القبيح *

* ولو فعل هل يوصف بالقبيح أم لا *

ذهب مشايخ الحنفية الى ان الله تعالى لا يفعل القبيح ولو فعل لكان قبيحا فلا يجوز عقلا
عندنا تخليد المؤمنين في النار والكافرين في الجنة وذهب الشيخ الاشعري ومن
تابعه الى ان أفعاله تعالى لا توصف بالقبيح ولو فعله لا يوصف به حتى لو خلد الانبياء في النار
والكفار في الجنة لا يقيح عنده كافي تعديل العلوم وشرحه للصدر العلامة والعمدة
للإمام النسفي والمسيرة للإمام ابن الهمام * استدلل مشايخ الحنفية بان الحكمة الالهية
تقتضي التفرقة بين المحسن والمسيء وما يكون على خلاف قضية الحكمة يستحيل من
الله تعالى ولان تخليد المؤمنين في النار وتخليد الكفار في الجنة وضع الشيء في غير
موضعه وهو مستحيل على الله تعالى * واستدل مشايخ الأشاعرة بأن الله تعالى مالك
مطلق فيجوز ان يتصرف كيف يشاء كافي العمدة وشرحه * الجواب ان له تعالى
تصرفا لكن على وجه الحكمة وذلك على خلاف مقتضى الحكمة وهو على الله تعالى
محال * (فائدة) * في تعديل العلوم للصدر العلامة أفعاله تعالى لا توصف بالقبيح عند
الاشعري حتى لو خلد الانبياء في النار والكفار في الجنة لا يقيح عنده * وعندنا لو فعل
ذلك لكان قبيحا لا يفعله الله تعالى وليس المراد انه تعالى يفعل فعلا ثم يوصف ذلك
الفعل بالقبيح فان الله تعالى لا يفعل القبيح والخلاف مبنى على الخلاف في أن الحسن
والقبيح هل يثبتان عقلا أم لا

* الفريضة الحادية والعشرون * في أن العفو عن الكفر *

* هل يجوز عقلا أم لا *

ذهب مشايخ الحنفية الى أن العفو عن الكفر لا يجوز عقلا كافي التاويلات للشيخ علم
الهدى أبي منصور الماتريدي والعمدة للإمام النسفي وشرحه * وذهب الشيخ الاشعري
ومن تابعه الى أن العفو عن الكفر يجوز عقلا كافي التفسير الكبير للإمام فخر الدين

الرازي وكشف الكشاف والمسامرة للإمام ابن الهمام * استدلل مشايخ الحنفية بأن
 حكمة الله تعالى توجب العقاب على من اعتقد الكفر والتزمه وان ليس في الحكمة
 عفوه عن مثله والذي يدل على أن الحكمة توجب ما ذكرنا ان الكفر لنفسه قبيح لا
 يحتمل الاطلاق ولا رفع الحرمة فعلى ذلك عقوبته لا يحتمل في الحكمة ترفعها والعفو
 عنها كما في التأويلات للشيخ علم الهدى أبي منصور الماتريدي * واستدل مشايخ
 الأشاعرة بقوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم
 حيث ردد بين تعذيب الكفار وبين غفرانهم والدليل السمي لا يساعد التريدي
 فاقترض ذلك جملة على العفو عن الكفر عقلا * وفي التفسير الكبير للإمام فخر الدين
 الرازي في قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الآية فنقول
 ان غفرانه جائز عندنا وعند جمهور المعتزلة من البصر بين قالوا ان العقاب حق الله
 تعالى على الذنب وليس في اسقاطه على الله تعالى مضرة فوجب أن يكون حسنا اكن
 دل الدليل السمي في شرعنا انه لا يقع * الجواب معنى الآية الكريمة ان تعذب من مات
 على ما كان من القول الوحشي في الله فانهم عبادك وان تغفر لمن أكرمه بالاسلام
 والهدى فانك أنت العزيز الحكيم لان منهم من قد آمن بعد هذا القول الوحشي في الله
 كما في التأويلات للشيخ علم الهدى أبي منصور الماتريدي أو كان ذلك عند رفعه الى
 السماء لا يوم القيامة * قال الامام الرازي فعلى هذا الجواب سهل لان قوله تعالى ان
 تعذبهم بمعنى ان توفيتهم على هذا الكفر وعذببتهم فانهم عبادك وان أخرجتهم
 بتوفيتهم عن ظلمة الكفر الى نور الايمان وغفرت لهم فلك أيضا ذلك

﴿ الفريضة الثانية والعشرون ﴾

﴿ في الحسن والقبح العقليين ﴾

ذهب جمهور مشايخ الحنفية الى ان العقل يدرك حسن بعض الاشياء وقبح بعضها كما في
 التعديل وشرحه وشرح الوصية للإمام أكمل الدين الباردى وفي اشارات المرام هكذا
 في التبصرة والكفاية والاعتماد وذهب مشايخ الأشاعرة الى انه لا يعرف بالعقل
 حسن شيء من الاشياء ولا قبحه سوى المعنيين بل انما يعرف بالشرع كما في المواقف
 وشرحه الشريفي وشرح الوصية للشيخ الاكمل وشرح العقائد لجلال الدين الدواني

تحصر بر محل النزاع على ما في تعديل العلوم والموافق وشرحهما ان الحسن والقبح يقال
 لمعان ثلاثة (الاول) ما كان صفته صفة كمال نفس وما كان صفته صفة نقصان فقبح
 (الثاني) ما وافق الغرض فهو حسن وما خالفه فهو قبح ولا نزاع في أن هذين
 المعنيين يدركهما العقل ولا تعلق لهما بالشرع (الثالث) ما يتعلق به المدح في
 العاجل والثواب في الآجل يسمى حسنا وما يتعلق به الذم في العاجل والعقاب
 في الآجل يسمى قبيحا * وان أريد بهما شمل أفعال الله تعالى اسكتني بتعلق
 المدح والذم وترك الثواب والعقاب يعني ان الحسن والقبح بمعنى انه يثاب فاعله
 أو يعاقب فاعله لا يمكن في أفعاله تعالى فالاختلاف في الحسن والقبح بمعنى المدح والذم
 عاجلا فعندنا معاشر الحنفية يثبتان بالاعتل وعندنا الشيخ الأشعري وتابعيه لا يثبتان
 به بل بالشرع * استدلل مشايخ الحنفية بأن تصديق أول اخبارات من ثبتت نبوته
 واجب عقلا لانه لو كان واجبا شرعا لتوقف على آخر بنص آخر يوجب تصديقه
 فالنص الثاني ان كان وجوب تصديقه بنفسه لم توقف الشيء على نفسه وان كان
 بالنص الاول لزم الدور وان كان بنص ثالث لزم التسلسل فثبت ان بعض الأفعال منا
 واجب عقلا وكل واجب عقلا فهو حسن عقلا لان الواجب العقلي أخص من الحسن
 العقلي اذ الواجب العقلي ما يحمده على فعله ويذم على تركه عقلا والحسن العقلي ما
 يحمده على فعله عقلا فكل واجب عقلا حسن عقلا فلزم من ذلك ان يكون ترك
 التصديق حراما عقلا فيكون قبيحا عقلا وان وجوب تصديق النبي عليه السلام
 موقوف على حرمة كذبه فانه لو جاز كذبه لما وجب تصديقه وحرمة كذبه عقلية اذ لو
 كانت شرعية لتوقفت على نص آخر وهو أيضا مبني على حرمة كذبه فاما أن يثبت
 بذلك النص فيتوقف على نفسه أو بالأول فيس دور أو بثالث فيتسلسل والحرمة
 العقلية تستلزم القبح العقلي ويلزم من ذلك أن يكون صدقه واجبا عقلا * وقد
 أجل الصدر العلامة في التعديل دايمل الحسن والقبح العقليين حيث قال وجوب
 تصديق النبي عليه السلام وحرمة الكذب عليه لو كانا شرعيين لدار لان وجوب
 تصديق النبي عليه السلام ان كان متوقفا على الشرع يلزم الدور لان ثبوت الشرع
 متوقف على وجوب تصديق النبي عليه السلام وان حرمة الكذب ان كانت متوقفة

على الشرع يلزم الدور أيضا لان ثبوت الشرع يتوقف على حرمة الكذب لان
الشرع انما يثبت اذا علم ان الكذب حرام عليه وهو معصوم عن الكذب فيكونان
عقليين فيكون تصديق النبي عليه السلام حسنا عقلا والكذب قبيح عقلا لان كل ما
هو واجب عقلا فهو حسن عقلا وكل ما هو حرام عقلا فهو قبيح عقلا فوجب أن لا يذم
الاعتراف بحسن بعض الافعال وقبح بعضها عقلا وكذا من الله تبارك وتعالى أي
لا يذم الاعتراف بحسن بعض الافعال وقبح بعضها عقلا ان لو جاز الكذب وخلف
الوعد من الله تعالى لارتفعت الشرائع ولا يقع الوثوق بما وعد * وبأن كون الحسن
والقبح عقليين عند الاشعري بمعنى الكمال والنقصان يوجب اعتراف كونهما بمعنى
المدح والذم عقليين لان كل ما هو كمال أو نقصان عقلا يحمده أو يذمه عقلا فالاعتراف
بذلك اعتراف بهذا كما في التعديل يعني أن الحسن بمعنى الكمال يستلزم لحوق المدح
لاجله والقبح بمعنى النقصان يستلزم لحوق الذم لاجله والقول بالملزوم قول باللازم
وانكار اللازم انكار للملزم ومه فيكون القول بالملزوم والانكار لللازمه متناقضين جدا
فن هذا قال بعض الافاضل في حاشية المقدمات التوضيحية ان صاحب التلويح يحظن أن
صاحب التوضيح انما ادعى التناقض في كلام الاشعري لاعترافه بأن الحسن والقبح
بمعنى الكمال والنقصان يعرفان عقلا فتعجب من ذلك ولم يتنبه ان الحسن بمعنى الكمال
يستلزم لحوق المدح لاجله والقبح بمعنى النقصان يستلزم لحوق الذم لاجله والقول
بالملزوم قول باللازم وانكاره انكاره فيكون القول بالملزوم وانكار اللازم متناقضين
فهذا انما نشأ من الاكتفاء بما ظهر له في النظرة الاولى والاستهانة بتصرفاته * واستدل
مشايخ الاشاعرة بأن الحسن والقبح لو كانا عقليين لكانا الذات الفعل أو لجزئه أو لصفة
لازمة لذاته أو لجزئه ولم يتبدلا لان ما كان بالذات يدوم بدوام الذات ولا يختلف والتالي
باطل لحسن كذب فيه انقاذ المظلوم من الظالم وقبح صدق فيه امداد الظالم على ظلمه
للمظلوم كما في المواقف * الجواب ان الحسن والقبح لذاته فيما يختلف باختلاف
الاضافات هو المجموع المركب من الفعل والاضافة والفعل جنس والاضافات فصول
مقومة لانواعه لان الفعل من الاعراض النسبية والاعراض النسبية تتقوم بالنسب
والاضافات والاضافات المختلفة فصول مقومة لها والحسن والقبح لذاته هو الانواع لا

الجنس نفسه والوصف الحاصل لكل نوع باعتبار خصوصية نوعه دائمى له غير منفك عنه كالضرب للتأديب * فقوانا شكر المنعم حسن لذاته معناه ان الشكر المضاف الى المنعم حسن لأن ذات الشكر من غير اضافة الى المنعم حسن * وبأن العبد مجبور في أفعاله لعدم تأثير قدرته فيها فلا يحكم العقل فيها بحسن ولا قبح لان ما ليس فعلا اختياريا لا يتصف بالحسن والقبح كما هو استفاد من المواقف وغيرها * الجواب ان كسب العبد من هو كسبه حيث يوجب اتصافه بالمقدور اذ قدرته تؤثر في الاتصاف واختلاف النسب والاضافات ككون الفعل طاعة أو معصية حسنة أو قبيحة فكل منهما مبنية على الكسب لاعلى الخلق اذ خلق القبيح ليس قبيحا وانما القبيح الاتصاف به ووقصده كما سيجب تفصيله بحيث لا تبقى للعقل ريبه * وبأنهم لو كانوا ثابتين لزم اجتماع المتناقضين بالذات في قول من قال هذا الكلام الذى أتكلم به الآن ليس بصادق فانه ان صدق فيه فقد كذب وبالعكس وكذا في قول من قال ما أتكلم به غدا ليس بصادق ثم اقتصر فيه على قوله ما تكلمت به أمس ليس بصادق فان صدق كل من الغدى والامسى يستلزم عدمه وبالعكس فاذالم يكن قبح الكذب ذاتيا يتقلب مرة حسنا وأخرى قبيحا ولا محذور فيه وأما اذا كان ذاتيا والذاتى لا يتقلب ولا يتفك بل يدوم فيلزم اجتماع المتناقضين بالذات وقد تحير في حله العقول حتى سماه صاحب المقاصد جذرا الاصم * الجواب انه ان أراد الالزام فلا يتم على مشايخ الحنفية اذ لا يلزم من عدم كونها ذاتيين في البعض عدمه مطلقا وان الخبر اشارة الى المخبر عنه والاشارة الى الشئ لا يمكن أن تكون الى نفس تلك الاشارة فلا يدخل نفس الخبر في الحكم الذى يتضمنه ذلك الخبر ولا يتناول الحكم كما لو استثناه كما ذكره الشريفة العلامة يعنى كما ان الاشارة قاصرة عن تناول نفسها كذلك الحكم الذى يتضمنه الخبر لا يتناول نفس الخبر لان حقيقة الاخبار هو الحكاية عن النسبة الواقعة على الوجه المطابق أولا ومن شأن الحكاية أن يكون للحكى عنه تعين في الواقع مع قطع النظر عن الحكاية * قال جلال الدين الدواني فلو قال هذا الكلام مشيرا الى نفس هذا الكلام لم يصح اتصافه بالصدق والكذب لانتفاء الحكاية عن النسبة الواقعة وانما يوصف بهما الكلام الذى هو اخبار وحكاية عن نسبة واقعة وهى مفقودة فيه بل لا حكاية حقيقية فيكون كلاما خاليا عن التحصيل ولا يكون

خبراً حقيقة * وفي شرح النووية لمولانا الخيامي في القول الثاني إشارة إلى أنه متكلم
وان ذلك الكلام ليس بصادق والاوّل صادق فيكون الأُمسَى كاذباً بخلاف فرد من
الكلية ويلزم كذب الثاني بلا استلزام صدق الأوّل كذبه وكذب الثاني صدقه
ولا كذب الأُمسَى صدقه

﴿ الفريدة الثالثة والعشرون في أن الإيمان بالله هل وجب بالعقل أم لا ﴾

ذهب جهو رمشايج الحنفية إلى أنه تعالى لو لم يبحث للناس رسولا لو وجب عليهم بعقولهم
معرفة وجوده تعالى ووحدته واتصافه بما يليق به من الحياة والعلم والقدرة وغيرها
وكونه محمداً للعالم كما هو المشهور عن الامام الأعظم والمستفاد من التأويلات للامام
علم الهدى أبي منصور الماتريدي والمصرح به في شرح الوصية لأكل الدين البابردي
وفي إشارات المرام هكذا صرح الحاكم الشهيد في المنتقى والناطقي في الاجناس وأبو
زيد في التقويم ونور الدين البخاري في الكفاية * وذهب جهو رمشايج الأشاعرة إلى
أنه لا يجب إيمان ولا يحرم كفر قبل البعث فيعذر الناشئ في الشاهق الذي لم تبلغه الدعوة
كما هو المصرح به في شرح الوصية للشيخ الأكل والمسيرة للامام ابن الهمام والمستفاد من
التلويح * وفي إشارات المرام هكذا صرح في الكشف الكبير * وقال الامام السيوطي
في رسالة مفردة لابوي النبي عليه السلام قد أطبق أئمتنا الشافعية من أهل الكلام
والأصول على أن من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجياً * اخرج مشايخ الحنفية بقوله
تعالى أن أنذر قومك من قبل أن يأتهم عذاب أليم حيث دل على أن حجة الإيمان تلزم
الخلق قبل أن يأتهم النذير لأنها لو كانت تلزمهم لكانوا في أمن من نزول العذاب
بهم قبل أن يأتهم النذير فلا يخوفون بنزول العذاب بهم قبل أن ينذروا فلما خوفوا
بنزول العذاب بهم قبل أن يأتهم دل على أن الحجة لازمة عليهم وان الله تعالى يعذبهم
لتركهم التوحيد وان لم يرسل اليهم الرسل كما في التأويلات لعلم الهدى أبي منصور
الماتريدي * وبأنه لو كان معرفة الله بذاته وصفاته من قبل الرسول لكان المنته على
جميع الناس في معرفة الله بذاته وصفاته من قبل الرسول لا من قبل الله تعالى وحده
بتركيب الله العقول والتوفيق للاستدلال ولم يثبت كل ذلك من قبل الشرع * لكن
الحكم بحسن الاحسان وقبح كفرانه مشترك بين جميع العقلاء وعملها مشترك مشتركة

فلا يكون موقوفا على الشرع لعدم اختصاصه بالشرع ولا عرفيا ولا عايدا ولا لفرض
لعدم اختصاصه بأهل عرف أو عادة أو فرض بل ذاتيا للفعل مدركا بالعقل وكيف
ووجوب التصديق بالرسول وثبوت الشرع عند الكافرين يتوقف على تعريف الله
تعالى لهم بتركيب الله تعالى العقول فيهم كافي كتاب العالم والمتعلم لا ما منا الامام
الاعظم * واستدل مشايخ الاشاعرة بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
حيث نفي العذاب مطلقا قبل وصول الشرع ولو وجب شيء من الاحكام قبله لزم
تركه العذاب قبله واللازم منتفيا بالنص * الجواب ان الآية الكريمة محمولة على
عذاب الاستئصال ونفي وقوعه قبل بعث الرسول ادلالة سياقها وهو قوله تعالى واذا
اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها الآية على ذلك ولجميع بينهما وبين الآية المشبهة
للعذاب قبل بعث الرسول كافي قوله تعالى ان انذر قومك من قبل ان ياتهم عذاب
اليم فان حمل قوله تعالى وما كنا معذبين الآية على الاطلاق يستلزم التنافي الظاهر
بينهما أو ان الآية الكريمة محمولة على الاعمال التي لا يعرف وجوبها الا بالشرع للجمع
بينهما كما مر * واعترض الامام الرازي في التفسير الكبير على استدلالهم بالآية الكريمة
بوجهين * الاول انه لو لم يثبت الوجوب العقلي لم يثبت الوجوب الشرعي لان التأمل في
مجزئات الشارع لو وجب بالعقل ثبت الوجوب العقلي ولو وجب بالسمع لزم اثبات
الشيء بنفسه * الثاني انه لو لم يثبت الوجوب العقلي لم يثبت وجوب الاحتراز عن العتاب
لانه لو ثبت بالعقل ثبت الوجوب العقلي ولو ثبت بالسمع لزم اثبات الشيء بنفسه وبقوله
تعالى لتلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل حيث دل على ثبوت الاحتجاج والعدر
للناس على الترتيب في الاحكام مطلقا قبل الرسل فلو كان العقل حجة مستلزما لزم انتفاؤه
وايس كذلك بالنص * الجواب ان المراد لتلا يكون حجة أصلا لا مطلقا ولا من وجه كما هو
المتبادر من الوقوع في سياق النفي فيعم افراد الحجج فان العقل دليل اجالي والتفصيل
الى الرسل والعامل اذا لم يثبت جازا أن يتقل فم كان له نوع حجة كافي كشف الكشاف
فلا يستلزم النفي حجية العقل في بعض الاحكام قبل البعثة * (تمة) * في فصول البدائع
المذهب أن العقل معتبر شرطا للوجوب عند النضمام أمر آخر كاشاد أو تنبيه على
الاستدلال أو ادر التمهدة التجربة المعينة على الاستدلال وليس في ممة التجربة تقدير بل

في علم الله تعالى ان تحققت بعينه على هذا يحمل قول الامام الأعظم لا عذر لاحد في الجهل بخالفه لقيام الآفاق والأنا نفس انتهى وقول الشيخ علم الهدى أبي منصور الماتريدي وعامة مشايخ سمرقند ان وجوب الايمان بالله تعالى وتعظيمه وحرمة نسبة ما هو شنيع اليه تعالى عقلي وأن من لم يبلغه دعوة نبي ولم يؤمن حتى مات هو مختل في النار انتهى فلا يقال ان من مات في زمان الفترة ومن مات في شاهدق الجبل ولم يبلغه الدعوة مات ناجيا * قال الامام السيوطي رأيت الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال في أما ليه كل نبي أرسل الى قومه الانبياء فعلى هذا يكون ما عدا قوم كل نبي من أهل الفترة وأما ذرية النبي فانهم مخاطبون ببعثة السابق الا أن يندرس شرع السابق فيصير الكل من أهل الفترة فلا يعذب فانه على أصل الفطرة وقال من بلغته دعوة نبي من الانبياء السابقين ثم أسر على كفره فهو في النار قطعاً

﴿الفريضة الرابعة والعشرون في حقيقة الايمان﴾

ذهب جمهور مشايخ الحنفية الى أن الايمان هو الاقرار والتصديق بمعنى ان الاقرار شرط منه ركن داخل فيه كما هو المنقول عن الامام الأعظم والمشهور عن أصحابه كما في عقائد الامام الطحاوي وبحر الكلام للامام النسفي والمسيرة للامام ابن الهمام وشرح الفقه الاكبر اعلى القاري الى هذا ذهب الامام السرخسي وشيخ الاسلام على البزدوي كما في التسديد وغيره وذهب جمهور مشايخ الاشاعرة الى أن انطق من القادر شرط في الايمان خارج عن ماهيته التي هي التصديق كما هو المفهوم من المواقف والمصرح به في شرح جوهرية التوحيد للامام اللقاني وفي المسيرة للامام ابن الهمام الى هذا ذهب علم الهدى أبو منصور الماتريدي وهو المختار عند جمهور مشايخ الاشاعرة * استدلل مشايخ الحنفية بان الايمان لغة هو التصديق والتصديق كما يكون بالقلب يكون باللسان فيكون كل من التصديق القلبي والتصديق اللساني ركناً في مفهوم الايمان وبتموله عليه السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث أخرجه البخاري ومسلم * وبان الاحتياط في اعتبار الركنية والاحتياط أمر لازم سيما في أصل كل أصل وبأن الله تعالى ذم المتمكن المعانداً أكثر من ذم الجاهل المقصر فلو لم يكن الاقرار ركناً لازماً لما ذمه كما ذكره به عن أئمة التفسير * قال الامام ابن الهمام

في المسيرة في قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الامن أكره جعل المتكلم كافرا
مع ان قلبه مطمئن بالايمان ولكنه عفا عنه بالاكره واذا كان كافرا باعتبار اللسان
حيث نطق بالكفر يكون مؤمنا باعتباره لا محذور الايمان والكفر اذا قائل بتغيير
موردهما وصرح في الآية باثبات الايمان للقلب واثبات الكفر له أيضا بقوله وقلبه
مطمئن بالايمان وبقوله ولكنه من شرح بالكفر صدرا وهو محل اتفاق بين الفريقين
فوجب كون الايمان بهما * واستدل مشايخ الاشاعرة بقوله تعالى أولئك كتب
في قلوبهم الايمان وقوله وقلبه مطمئن بالايمان حيث دلت الآيات على محمية القلب
فدل على أن الايمان هو التصديق القلبي فقط * الجواب انه لما كان التصديق
ركنا أصيلا ثابتا بكل حال والاقرار ركنا تابعه له دليل عليه معتبرا بمطابقته له خصه
بالذكر لانه لا يكون الايمان بمجرد التصديق اذ دلالة على الحصر على انه ثبت عن الامام ان
القول بأن الاقرار باللسان غير معتبر في تحقيق الايمان خرق للاجماع كما في بعض حواشي
(٢) التفسير (فائدة) التصديق المعتبر في الايمان هو الاستيقان بوجود الصانع تعالى
وتقدس وقبول نبوة محمد عليه السلام والزام على نفسه متابعتها في جميع ما أخبر به
وليس هو التصديق المعتبر في الميزان نص على ذلك الشريف العلامة في حاشية التلويح
ومصلح الدين اللاري في شرح الأربعين كما في اشارات المرام * وتفصيلا ما وقع
في التلويح من أنه ذكر الصدر العلامة أن التصديق أمر اختياري هو نسبة الصدق
الى المنجر اختيارا حتى لو وقع في القلب صدق المنجر ضرر ورده من غير أن ينسبه اليه
اختيارا لم يكن ذلك تصديقا * ولقد طال النزاع بين الصدر ومعاصريه في تفسير
التصديق المعتبر في الايمان أنه التصديق الذي قسم العلم اليه والى التصديق أم غيره
* وقال صاحب التلويح يجب أن يعلم أن معنى التصديق الذي يقال له بالفارسية
كرويدن وهو المراد بالتصديق في علم الميزان على ما صرح به ابن سينا وحاصله انه
اذعان وقبول بوقوع النسبة أولا ووقوعها وتسميته تسليميا زيادة توضيح المقصود وجعله
مغايرا للتصديق المنطقي وهم جعل هذا التصديق حاصل الكفار ممنوع * هذا ويرد
عليه أن التصديق على ما ذكره يكون من الكيفيات النفسانية دون الافعال

(٢) يعني حاشية شيخ زاده المؤلف على تفسير البيضاوي

الاختيارية فلا يصح الأمر بالايمن * وفي المسامرة لابن الهمام ذهب امام الحرمين
الى أن التصديق من قبيل الكلام النفسى وظاهر عبارة الشيخ الأشعرى أن
التصديق كلام للنفس مشروط بالمعرفة وسيجئ تفصيله ان شاء الله تعالى
* (الفريضة الخامسة والعشرون في أن الايمان هل يزيد وينقص أم لا) *
ذهب مشايخ الحنفية ومعهم امام الحرمين الى أن الايمان لا يزيد ولا ينقص كما هو
المستفاد من التأويلات لعلم الهدى أبى منصور الماتريدى والمصرح به فى بحر الكلام
للإمام النسفى (١) وشرح الجوهرية للإمام اللقانى وغيره * وذهب مشايخ الأشاعرة
منهم الامام الشافعى الى أن الايمان يزيد وينقص كما فى المواقف وشرحه والمسامرة
للإمام ابن الهمام وشرح الجوهرية للإمام اللقانى وغيره * استدل مشايخ الحنفية
بأن الواجب فى الايمان هو التصديق البالغ حدا الجزم وذلك لا يقبل التفاوت
بحسب ذاته لان التفاوت انما هو لاحتمال النقيض واحتماله ولو بأبعد وجهه
ينافى اليقين ولا يجامعه و بأنه أجمع الاجماع على أن الايمان واحد وأهله فى أصله
سواء و وحدته واستواء أهله فيه ينافى التفاوت كما يدل عليه ما هو المصرح فى
التأويلات نقل عن كتاب العالم للإمام الاعظم وعقيدة الامام الطحاوى
(١) والمسامرة للإمام ابن الهمام * واستدل مشايخ الأشاعرة بقوله تعالى واذا
تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وبقوله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وبأنه لو لم
يتفاوت حقيقة الايمان لكان ايمان آحاد الأمة من أهل المعاصى مساويا لايمان
الرسول والملائكة واللائم باطل وكذا الملزوم * الجواب ان الزيادة والنقصان
ليسافى ذات الايمان بل هما أمور زائدة عليها كالأجلى والجلاء (٢) وما يتخيل من أن
الجزم يتفاوت فليس رجوعه الا اليه ما فاذ انظر الجزم يحدث العالم بعد ترتيب
مقدماته كان الجزم الكائن فيه كالجزم فى قولنا الواحد نصف الاثنين وانما تفاوتهما
باعتبار أنه اذا لوحظ هذا كان سرعة الجزم فيه ليس كالسرعة التى فى الآخر فيتخيل
أن الجزم فى الثانى أقوى وليس أقوى فى ذاته بل انما هو أجلى فى العقل * وفى

(١) أى أبى المعين ميمون

(٢) نسخه كما كونه جليا أو أجلى

المسيرة لابن الهمام نحن معاشر الحنفية تمنع ثبوت ماهية المشكك ونقول ان الواقع على أشياء متفاوتة فيه يكون التفاوت عارضاً لها خارجاً عنها لا ماهية لها ولا جزءاً ماهية لا امتناع اختلاف الماهية واختلاف جزئها فلا نسلم أن ماهية اليقين من المشكك وان اليقين يتفاوت بمقومات الماهية يعنى باجزائها بل بغيرها من الأمور الخارجة عنها العارضة لها كالالف والتكرار فالإيمان لا تفاوت في ذاته بل في جلائه واشراقه على هذا تحمل الآيات الواردة في زيادة الأيمان وقول الامام الأعظم أقول إيماني كإيمان جبرائيل عليه السلام ولا أقول إيماني مثل إيمان جبرائيل عليه السلام لان المثلية تقتضى المساواة في كل الصفات والتشبيه لا يقتضيها كما في المسيرة * ويحمل قوله في كتاب العالم كما نقله في التأويلات إيماناً مثل إيمان الملائكة لانا آمننا بوحده انبته تعالى ووربه بيته مثل ما أقرب به الملائكة وصدقته به الانبياء والرسول على وحدة الأيمان في ذاته واستواء أهله من أهل السموات والأرض في أصله * وأجاب بعضهم وهو المشهور أن الزيادة بحسب زيادة ما يؤمن به والصحابة كانوا آمنوا في الجملة وكانت الشريعة لم تتم وكانت الأحكام تنزل شيئاً فشيئاً ولا يختص ذلك بعصره عليه السلام لا مكان الاطلاع على التفاصيل في غيره من الأعصار

(الفريضة السادسة والعشرون في أن إيمان المقلد هل يصح أم لا)

ذهب جمهور مشايخ الحنفية الى أن من اعتقد أركان الدين تقليداً كالتمسك بالنبوة وغيرهما يصح إيمانه كما هو المروي عن الامام الأعظم والمشهور عند أصحابه الى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد كما في شرح عقيدة الطحاوي للشيخ أبي المحاسن والعمدة للامام حافظ الدين النسفي وشرحه الاعتماد شرح بدء الامالي للشيخ علي القاري * وذهب جمهور مشايخ الأشاعرة منهم الشيخ الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني والاستاذ أبو اسحق الأسفرائيني وامام الحرمين الى عدم الاكتفاء بالتقليد في العقائد الدينية كما في شرح الجوهرية للامام اللقاني وشرح أم البراهين للامام السنوسي وشرح الامالي للشيخ علي القاري * وفي التشرح القديم لعمدة النسفي قال الشيخ الأشعري شرط صحة الأيمان أن يعرف كل مسألة بدليل قطعي (١) عقلي * وفي شرح أم البراهين نقل عن

(١) قوله قطعي اختص بالبرهان وخرجت الخطابة

الشامل لامام الحرمين أن من عاش بعد البلوغ زمانا يسعه النظر فيه ولم ينظر
 لم يختلف في عدم صحة إيمانه * وفي المسامرة لابن الهمام ظاهر عبارة الشيخ أبي
 الحسن الأشعري أن التصديق كلام النفس مشروط بالمعرفة يلزم من عدمها عدمه
 وتحتمل عبارة أنه والمجموع المركب من المعرفة والكلام النفسى فيكون كل
 منهما ركنا في الإيمان عنده استدل مشايخ الحنفية بان النبي عليه السلام والعصاة
 والتابعين قبلوا إيمان الأعراب الخالين عن النظر والاستدلال ولم يشتغلوا بتعليم
 الدلائل فلو كانت شرطاً في صحة الإيمان لما تركوا * وبأنه ثبت بنص الحديث وأجمع
 عليه الإجماع أن عوام هذه الأمة حشوا الجنة ولا شك أن أكثرهم مكثفون بالتقليد على
 رأى الأشعري ولو لم يصح الإيمان إلا به لما كانوا من حشوا الجنة لاستدل مشايخ
 الأشاعرة بان التصديق لا يوجدون العلم والمعرفة بناء على أن العلم ذاتي للتصديق
 أو شرط له ولا علم للمقلد حتى يحصل التصديق ولو لم يحصل لا يحصل الإيمان كما في شرح
 الجوهرة * الجواب أن التصديق بدون العلم محال إلا أنه اكتفى فيه بحصول العلم
 بوجه ما وان لم يوجد كما له بدليل قبول النبي عليه السلام وأصحابه إيمان الأعراب
 فالصدق من حيث أنه مصدق قد حصل له العلم بوجه ما وانكار هذا انكار
 للضرورة * وبأن العلم الحادث نوعان ضروري واستدلالي والإيمان ليس
 بضروري بل موقوف على الاستدلال فالمقلد لم يوجد له الاستدلال فلا يكون مؤمناً
 * الجواب أن الإيمان اختياري وأنه عبارة عن التصديق والتصديق ليس موقوفاً
 على العلم الكامل حتى يتوقف على الاستدلال بل على العلم بوجه ما * وان الإيمان
 ادخال النفس في الأمان وذلك إنما يكون إذا عرف ما اعتقده على وجه يأمن به من
 الوقوع في الشبهة فاذا لم يعرف كذلك لم يأمن من أن يكون ملتبساً عليه فلا يكون
 التصديق العارى عن المعرفة معتبراً في الإيمان كما في شرح الهدى * الجواب أن
 المقلد وان لم يأمن من أن يكون ملتبساً عليه كما قيل من رجح انما يرجع من الطريق
 لا من الطريق لكن حصل له الدخول في الإيمان حالاً وذا يكفي في الإيمان (فائدة)
 في شرح الجوهرة للإمام اللقاني قال علم الهدى أبو منصور الماتريدي أجمع أصحابنا
 على أن العوام مؤمنون عارفون بالله تعالى وانهم حشوا الجنة للأخبار والإجماع فيه

لكن منهم من قال لا بد من نظر عقلي في العقائد وقد حصل لهم من المعرفة القدر الكافي فان فطرتهم جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث الموجودات وانه تعالى مبدع الكائنات وان يحجزوا عن التعبير عنه على اصطلاح المتكلمين والعلم بالعبارة علم زائد لا يلزمهم انتهى * وفي فوائده الامام السنوسي الحق الذي يدل عليه الكتاب والسنة وجوب النظر الصحيح فالاعتقاد الصحيح الذي يحصل بالتقليد الصحيح صاحبه مؤمن لكنه عاص بترك النظر والاستدلال فبقي في مشيئة الله تعالى ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه * قالوا المعرفة هي الجزم الموافق لما عند الله تعالى بشرط أن يجعل ذلك الجزم بالدليل أو بالتقليد الصحيح وهو الجزم المطابق لما عند الله تعالى من غير دليل * وقال بعض مشايخنا أكثر الناس في هذا الزمان ليسوا في درجة الاعتقاد الصحيح بتقليد صحيح مطابق لما في نفس الامر بل من كان في شكل المعرفة والعلم لا يعرف حال نفسه فيظن انه في درجة المعرفة وقد كان في مذاهب وآراء مختلفة لا يفرق بين الغث والسمين بل لا يميز الشمال عن اليمين * في رسالة الامام القشيري من ركن الى التقليد ولم يتأمل دلائل التوحيد سقط عن سنن النجاة ووقع في أسر الهلاك

﴿ الفريضة السابعة والعشرون في أن الدلائل النقلية ﴾

﴿ هل تفيد القطع أم لا ﴾

ذهب مشايخ الحنفية الى أن الدلائل النقلية بعضها يفيد القطع والجزم كما في التوضيح للصدر العلامة وفصول البدائع في الاصول واشارات المرام وغيره * وذهب المشايخ من الأشاعرة الى انها لا تفيد القطع واليقين بل تفيد الظن كما هو المصرح به في شرح المواقف للشريف العلامة واشارات المرام والمستفاد من التوضيح والتلويح * استدلل مشايخ الحنفية بقوله تعالى أفن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه حيث اعتبر شهادة الدليل النقلى للدليل العقلى وبأن الالفاظ المتداولة المستعملة في عصر النبي عليه السلام في معانيها التي تراد منها مستعملة الآن فيما يراد منها في ذلك الزمان فيما نضم الام القرائن المتواترة المنقولة الينا الى العلم بمعانيها يحصل القطع بحيث لا تبقى شبهة كما في النصوص الواردة في ايجاب الايمان بالبعث وغيره والصلاة والصوم

وغيرها

وغيرها * واستدل مشايخ الأشاعرة بان الدلائل العقلية مبنية على اللغة والصرف
 والنحو وعدم الاشتراك والمجاز والاضمار والنقل والتخصيص والتقديم والتأخير
 والناسخ والمعارض العقلي وهي ظنية أما الوجوديات فقدم عصمة الرواة وعدم
 التواتر وأما العدميات فلائن مبنية على الاستقرار فهو مفيد للظن * الجواب
 ان من الاوضاع ما هو المعلوم بطريق التواتر كلفظ السماء والارض وكما كثر قواعد
 الصرف والنحو مما وضع لهيئات المفردات والمركبات والعلم بالارادة يحصل بمعرفة
 القرائن المتواترة بحيث لا تبقى شبهة كما في النصوص الواردة في الصلاة والصوم
 والبعث كقوله تعالى قل يحيبها الذي أنشأها أول مرة ونفي المعارض العقلي حاصل
 عند العلم بالوضع والارادة وصدق المخبر وذلك لان العلم يتحقق أحدا المتنافيين يفيد العلم
 بانتفاء الآخر على أن الحق ان افادة اليقين انما تتوقف على انتفاء المعارض وعدم
 اعتقاد ثبوته لا على العلم بانتفائه اذ كثيرا ما يحصل اليقين مع الدليل ولا يخاطر
 المعارض بالبال اثباتا ونفيا فضلا عن العلم بذلك كما يستفاد من فصول البسائط
 (فائدة) القول بمجرد الدليل العقلي في علم الشريعة بدعة وضلالة فأولى أن يكون
 ذلك في علم التوحيد والصفات بدعة وضلالة قال نضر الاسلام على البرزوي في أصول
 الفقه لا يجوز أن يكون علم العقل عليه بدون الشرع اذا علل موضوعات الشرع وليس
 الى العباد ذلك لانه ينزع الى الشركه فالعقائد يجب أن تؤخذ من الشرع الذي هو الاصل
 فعلم أن اثبات الصانع تعالى وتقدس وعلمه وارادته وقدرته وحياته وتكوينه الاشياء
 وان كان لا يتوقف من حيث ذاته على الكتاب والسنة لكنه يتوقف عليهم ما من
 حيث الاعتداد والاعتبار كذا في شرح الفقه الاكبر لعلي القاري * وذكر بعض
 مشايخنا عن أبي حفص الكبير أنه قال من لم يزن أفعاله وأقواله واعتقاده بميزان
 الكتاب والسنة ولم يتهم خواطره فلا تعدوه في ديوان الرجال وقال الجنيد البغدادي
 مفتي الشريعة والطريقة الطرق الى الله تعالى بعدد أنفاس الللائق وكهاها مسدودة
 على الخلق الاعلى من اقتفى أثر الرسول

(الفريضة الثالثة والنسرون في أن الايمان مخلوق أم لا)

ذهب مشايخ الحنفية الى أن الايمان غير مخلوق كما في تعديل العلوم للصدر العلامة

وبحر الكلام للإمام النسفي وشرح الفقه الأكبر على القاري وفي فتاوى الإمام
 الكردي هكذا روى عن الإمام وعن كثير من السلف واتفق عليه أئمة بخاري وفي
 شرح التعديل يجب أن يعلم أن الإيمان غير مخلوق عندنا * وذهب المشايخ من الأشاعرة
 إلى أن الإيمان مخلوق كما في شرح المقاصد لسعد الدين الفتازاني والشرح الكبير
 للإمام القاني وغيره وإلى هذا ما لبعض مشايخنا * احتج مشايخ الحنفية بأن الإيمان
 لا يحصل إلا بالتعريف والتوفيق والهداية وذلك كله من الله تعالى ومرجه إلى
 التكوين وهو غير مخلوق كما في بحر الكلام وشرح الجوهرة * ووجه الاستدلال في
 شرح التعديل على غير ما ذكر حيث قال إن هذا في غاية الدقة وذلك أن الإيمان هو
 التصديق أي الحكم بالصدق وهو يقع نسبة الصدق إلى النبي عليه السلام وهو غير
 مخلوق كما صرح بذلك في التوضيح وسيجيء ذلك ببرهانه * واحتج مشايخ الأشاعرة بأن
 الإيمان لا يحصل إلا بالعزم والقصد والقبول وذلك كله من الله فهو مخلوق إذ العبد
 مخلوق بكل صفاته * الجواب أن الإيمان وإن كان حصوله بالقصد والقبول إلا أنه
 لا يتم إلا بالتعريف والتوفيق والهداية وذلك من الله تعالى وإلى الله ومتى اجتمع صفة
 الحق تعالى مع صفة الخلق لا يعاب بصفة الخلق بل صفة الخلق في جنب صفة تعالى
 لا تعد قال الكردي إن كل من لم يميز صفة الله وصفة الخلق فهو ضال فلما كان الإيمان
 عبارة عما ذكرنا لم يصح القول بأنه مخلوق انتهى (فائدة) في فتاوى الإمام الكردي
 قال الإمام (١) محمد بن الفضل من قال الإيمان مخلوق لا تجوز الصلاة خلفه
 ووقعت هذه المسئلة بفرغائه فأقْبَحَ حضر عنها إلى بخاري فانفقوا على أنه غير مخلوق
 والقائل بخلق كافر وأخرج صاحب الجامع الإمام البخاري من بخاري بسببه
 (الفريضة التاسعة والعشرون في أن الإيمان والاسلام واحد أم لا) *
 ذهب مشايخ الحنفية إلى أن الإيمان والاسلام واحد كما في التأويلات للشيخ علم الهدى
 أبي منصور الماتريدي والجملة للإمام النسفي والمسيرة للإمام ابن الهمام * وذهب جمهور
 مشايخ الأشاعرة إلى أنهما متغايران كما هو المصرح به في الشرح الصغير والكبير
 لجوهرة التوحيد للإمام القاني والشرح القديم للجمدة معز بالشرح السنة لمحي السنة

(١) هو قاضيان

والمستفاد من شرح العقائد لسيد الدين التفتازاني * استدلال مشايخ الحنفية بأن الاسلام هو جعل الاشياء كلها لله تعالى خاصة تساماة لا يشرك فيها غيره والايمان هو التصديق وهو أن يصدق أن الله تعالى رب كل شئ فإذا صدق أنه رب كل شئ فقد جعل الاشياء كلها لله تعالى خاصة كما في التأويلات لعلم الهدى الشيخ أبي منصور الماتريدي * ويؤيده قوله تعالى فأخر جننا من كان فيهما من المؤمنين بما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وقوله تعالى قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله عن عليكم أن هذا كمال الايمان كما في الشرح القديم * للعمدة واستدل مشايخ الأشاعرة بقوله عليه السلام الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة الحديث حيث دل على أن الاسلام هو الاعمال لا التصديق القلبي فيتغايران * الجواب أن المقصود منه بيان ثمرات الاسلام وعلاماته بدليل قوله عليه السلام تقوم وفدوا عليه عليه السلام أتدرون ما الايمان بالله وحده فقالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وقيام الصلاة وابتداء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس كما في شرح العقائد لسيد الدين التفتازاني و بهذا اندفع ما قالوا أيضا من أن مفهوم الايمان تصديق القلب بكل ما جاء به النبي عليه السلام مما علم من الدين ضرورية بمعنى ادعائه له وتسليمه اياه ومفهوم الاسلام امتثال الاوامر والنواهي ببناء العمل على ذلك الاذعان فهما مختلفان

﴿ الفريدة الثلاثون في أن العبرة في الايمان للخواتم أم لا ﴾

ذهب مشايخ الحنفية الى أن من قام به الايمان فهو مؤمن في الحال وان كفر في آخر عمره ومن قام به الكفر فهو كافر في الحال وان آمن في آخر عمره كما في العمدة للإمام النسفي و شرحه الاعتماد و شرح الفقه الأكبر لعلي القاري * وذهب الشيخ الأشعري ومن تابعه من الأشاعرة الى أن من ختم له بالايان لم يزل مؤمنا وان كان في الحال كافرا ومن ختم له بالكفر لم يزل كافرا وان كان في الحال مؤمنا كما في أنوار التنزيل للإمام البيضاوي والشرح القديم للعمدة و شرح الفقه الأكبر لعلي القاري * احتج مشايخ الحنفية بقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله حيث دل على أنه قبل صدوره الكفر حال ايمانه عملا معتبرا اذ لو لا ذلك لما بقي معنى لا حبط العمل فدل على

أنه حال إيمانه مؤمن وبأنه لما كانت التوبة عن الكفر مقطوعة القبول ثبت أنه تغير
 عن حاله وصار مؤمناً فالتعالى بعلمه حال إيمانه مؤمناً فلو علمه في ذلك الحال كافر العلم
 على غير ما هو عليه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً واحتج مشايخ الأشاعرة بقوله تعالى
 فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين حيث كان قوله تعادى وكان من
 الكافرين تعليلاً لأبائه واستكباره على معنى كيف لا يتمتع ولا يستكبر عن أمثاله
 ما أمر به وقد كان من الكافرين واستلزم هذا المعنى كونه من الكافرين سابقاً على
 الإباء والاستكبار * الجواب أن ما يقتضيه كان من السابق على الإباء والاستكبار هو
 سبق علم الله تعالى بصدور الكفر منه لا سبق اتصافه بالكفر لعدم وجود اتصافه به
 فيصح تعليها بما بالسبق بهذا المعنى ولا حاجة إلى ما قالوا وإن كان استثناء فالبيان حاله
 لسبب الإباء والاستكبار فيكون بمعنى صار كما في قوله تعالى (فكان) بمعنى فصار
 (من المفرقين)

﴿الفريدة الحادية والثلاثون في أن السعادة والشقاوة هل تتبدلان أم لا﴾
 ذهب مشايخ الحنفية إلى أن السعيد قد يشقى والشقي قد يسعد كما في العمدة للإمام
 النسفي وبحر الكلام لأبي المعين النسفي وتفسير الباب للإمام البغدادي وشرح الفقه
 الأكبر لعلي القاري * وذهب مشايخ الأشاعرة إلى أن السعيد لا يشقى والشقي لا يسعد
 كما في الفوائد للشيخ الأجل الإمام الخاطري والشرح الصغير والكبيرة للجوهرة
 للإمام اللقاني وشرح الفقه الأكبر لعلي القاري * استدلل مشايخ الحنفية بقوله تعالى
 قل للذين كفروا إن يتنبروا بغفرهم ما قد سلف حيث دل على غفران ما قد سلف قبل
 الإسلام بالاسلام فلو لم يكن (١) الشقي سعيداً فانت فائدة الغفران * وبقوله
 عليه السلام لا لام يحبه قبله * وبأنه إذا عرض الإسلام على الكفر يبطله ويرفع
 أحكامه وإذا عرض الكفر على الإسلام انبأ الله يبطله ويرفع أحكامه فكان من
 صفات الخلق وصفاته تتبدل وتتغير في تبدلها وتتغيران * واستدل مشايخ الأشاعرة
 بقوله عليه السلام السعيد من سعادتي بطن أمه والشقي من شقي في بطن أمه * وبأنه
 لو عرض على شخص واحد لزم في حال إيمانه استحقاقه الثواب الدائم وفي حال كفره

(١) بمعنى فلو لم يصر

استحقاقه العقاب الدائم والجمع بينهما محال وكذا الجمع بين الاستحقاقين * الجواب
عن الأول أن قوله عليه السلام لبيان أن في عاقبة الأمر بآبهم - ما يحتم أول بيان أنه من
أهل الجنة أو من أهل النار نص على ذلك مولانا العلامة في الحديث الأربعين وبدل عليه
ما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه السلام قال إن أحدكم يجمع خلقه
في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغاً مثل ذلك ثم يرسل
الله تعالى الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله
وشقى أو سعيد * وعن الثاني أن الإيمان والكفر لما لم يحتم الاستلزام وجود أحدهما
سلب الآخر أو جب الإيمان استحقاق الثواب الدائم بإبطال الكفر ورفع استحقاق
العقاب الدائم وأوجب الكفر استحقاق العقاب الدائم بإبطال الإيمان ورفع استحقاق
الثواب الدائم فلا يلزم الجمع لا بين الثواب والعقاب ولا بين الاستحقاقين * **فائدة**
في شرح الجوهرة قرر الاختلاف بوجه يكون لفظيا وهو أن السعيد من علم الله تعالى
في الأزل موته على الإيمان وإن تقدم منه كفر والشقي من علم الله تعالى موته على
الكفر وإن تقدم منه إسلام فعلى هذا لا يتصور في السعيد أن يشقى ولا في الشقي أن
يسعد كما قاله مشايخ الأشاعرة وأما عند مشايخ الحنفية فالسعيد هو المسلم والشقي هو
الكافر فعلى هذا يتصور أن السعيد قد يشقى بأن يرتد بعد الإيمان وإن الشقي قد يسعد
بأن يؤمن بعد الكفر إلا أن الروايات واستدلالاتهم تدل على أن الاختلاف في أن
من ارتد بعد الإيمان هل يكون سعيداً قبل الارتداد أو شقياً وأن من آمن بعد الكفر
هل يكون مؤمناً في حال الكفر أم لا ويبدل على هذا ما قال الشيخ الأجل الامام الخاطري
إن الأشاعرة قالوا إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ما كانا مؤمنين في حال سجودهما
للصنم وسحرة فرعون كانوا مؤمنين في حال حلفهم بعزة فرعون * ويؤيده ما قال
الحافظ البغدادي في تفسير الباب عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنه ما قال
يعجوا لله تعالى السعادة والشقاوة ويثبت ما يشاء حتى أن عمر رضي الله عنه كان
يطوف بالبيت ويبكي ويقول اللهم ان كنت كتبتني في أهل السعادة فأثبتني فيها
وإن كنت كتبتني على الشقاوة فأحمني وأثبتني على السعادة * وفي أصول لدين
للشيخ الأجل الامام الخاطري الشقاوة المكتوبة في الوح المحفوظ تبدل سعادة

بأفعال السعداء والسعادة المكتوبة فيه تتبدل بأفعال الأشقياء وقالت الأشعرية لا يتبدل ذلك وعن هذا قالوا إن أبا بكر رضي الله عنه كان سعيداً في حال سجوده للصائم * ودليلنا قوله تعالى يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب أي يحو المعاصي عند التوبة ويثبت التوبة وذلك أن المكتوب في اللوح المحفوظ صفة العبد سعادة وشقاة والعبد يحوز عليه التبديل من حال إلى حال فكذا صفتها انتهى * وأما علمه تعالى في الأزل أنه أيها المختار يعني السعادة والشقاوة في آخر الأمر فلا يتبدل إذ يلزم حينئذ انقلاب علمه تعالى جهلاً تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً

﴿الفريضة الثانية والثلاثون في الاستثناء في الإيمان﴾

* ذهب مشايخ الحنفية إلى أنه لا يصح أن يقال أنا مؤمن إن شاء الله كما هو المصرح به في أصول الدين للإمام عبد العزيز السمرقندي والحمد لله للإمام النسفي وشرح الوصية لأكل الدين * وذهب مشايخ الأشاعرة إلى أنه يجوز أن يقال أنا مؤمن إن شاء الله كما في الهدية للإمام النسفي وشرح الجوهرية للإمام الأقباني وشرح الوصية للشيخ أكل الدين * استدلل مشايخ الحنفية بأن الإيمان لا يصح إلا بالتصديق البالغ حداً الجزم والشرط يدل على حصول التوقف وعدم الجزم وهو شك في الإيمان كما يستفاد من شرح الجوهرية وبقوله تعالى أولئك هم المؤمنون حقا حيث أتى بالجملة الاسمية وضمير الفصل معرفاً للجزم كدأباً بالمصدر دلالة بينة على أن الإيمان قائم بهم كما يستفاد من شرح الوصية للشيخ الأكل * واستدل مشايخ الأشاعرة بأن من قال أنا مؤمن حقا عند الله يكون حقا على علم الله تعالى في الغيب وكل من علم الله أنه يموت كافراً يموت مسلماً لأن علم الله تعالى لا يتبدل ولا يتغير فهذا الرجل يقول أنا مؤمن حقا وفي علم الله أنه يموت كافراً فيكون محضاً بخلاف ما عند الله وذلك لا يجوز كما في بحرال كلام * الجواب أن من حكم بأنه مؤمن ليس البناء على أن الإيمان الصحيح يبطل الكفر إذ لو لم يبطل قطعاً لزم الشك في الإيمان وذلك كفر وأنه ليس بناء على علم الله تعالى في عاقبة الأمر بل على تعلق علمه تعالى في حال إيمانه لأن الله تعالى يعلم الشيء على ما هو عليه وهو مؤمن في الحال بناء على أن التوبة الصحيحة من الكفر مقبولة القبول * (فائدة) * كل أمر متحقق في الحال أو في الماضي من الزمان لا يجوز الاستثناء فيه وأما دخول الجنة فيشترط فيه

الموت على الايمان وذلك في التالي من الزمان بخار الاستثناء فيه ثم الاستثناء يرفع جميع العقود كالطلاق والعتاق والبيع وكذلك يرفع عقدا الايمان كما في بحر الكلام * وفي شرح جوهره التوحيد عند الاشاعرة يصحح أن يقال أنا مؤمن ان شاء الله نظر المآل وعند الماتريديه لا يصح وهذا فرع مسألة الموافاة انتهى

﴿ الفريضة الثالثة والثلاثون في أن الرسل والأنبياء عليهم السلام بعد ﴾

﴿ أنت قالهم من هذه الدار رسل وأنبياء حقيقة أو في حكمها ﴾

ذهب مشايخ الحنفية الى أنهم رسل وأنبياء حقيقة * وذهب الأشعري ومن تابعه الى أنهم في حكم الرسالة كما في بحر الكلام للإمام أبي المعين النسفي وشرح عقيدة الطحاوي للإمام أبي المحاسن القونوي وغيره * استدلت مشايخ الحنفية بقوله تعالى لا نفرق بين أحد من رسله الآية حيث دل اطلاقه على الاتحاد بين الرسل في وصف الرسالة في عصر النبي عليه السلام وعدم التفاوت في وصفها وهذا ينبغي كون من مات منهم في حكم الرسالة والافيدكون النبي عليه السلام في حكمها وهو باطل وبأن المتصف بالرسالة والنبوة الروح وهو لا يتغير بالموت ولا يتغير وصفها كما في شرح الطحاوي * واستدل مشايخ الاشاعرة بأن الرسالة والنبوة كانا عرضا والعرض لا يبقى زمانين سيما اذا كانا مختلفين فان من صلى الظهر وفرغ منها لا يقال انه في الصلاة والمصلئ اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ يكون في حكم الصلاة لا في أصل الصلاة * الجواب انه لما ثبت أن المتصف بهما الارواح ولم يتعلق الموت بها كانتا باقيتين ببقاء الارواح على أن الآية الكريمة تمنع كونهم في حكم الرسالة

﴿ الفريضة الرابعة والثلاثون في أن الذكورة هل هي شرط النبوة أم لا ﴾

ذهب مشايخ الحنفية الى أن الذكورة شرط النبوة كما في بدء الامالي لسراج الدين الأوشي وشرحه للشيخ علي القاري وإشارات المرام لقاضي القضاة البياضى * وذهب الشيخ الأشعري ومن تابعه الى انها ليست شرطا لها بل صحت نبوة النساء كما هو المصرح به في شرح بدء الامالي للشيخ علي القاري والمستفاد من شرح عمدة الاحكام للسراج البلقيني وإشارات المرام * استدلت مشايخ الحنفية بقوله تعالى وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم حيث دل على أن الارسال ما كان الا للرجال لا لغيرهم فينبغي نبوة المرأة

و بأن المرأة لا تصلح للإمامة والقضاء فلا تصلح للنبوة * واحتج مشايخ الأشاعرة بقوله تعالى وأوحينا إلى أم موسى الآية حيث دل على أنه وقع الإيحاء إليها والإيحاء من خصائص الأنبياء عليهم السلام * الجواب لما كان دلالة قوله تعالى وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا قطعيًا يحتمل قوله تعالى وأوحينا إلى أم موسى على الإيحاء إلى بعض الأنبياء المبعوث في ذلك الزمان كشعيب عليه السلام ثم إن ذلك النبي عرفها مراسلة أو مشافهة أو على بعث ملك إليها على وجه النبوة بل على طريقة بعث جبرائيل عليه السلام إلى مريم في قوله تعالى فأرسلنا إليها روحنا وبلغ ذلك الملك إليها ما أوحى إليه أو على الإلهام كما في قوله تعالى وأوحى ربك إلى النحل بأن أوقع الله تعالى في قلبها عزيمة جابرة على أن تلقيه في التابوت ثم تقذف التابوت في اليم كما في بعض حواشي أنوار التنزيل (فائدة) في شرح بدء الامامية للشيخ علي القاري قال ابن جماعة مذهب أهل التحقيق أن الذكورة شرط النبوة خلافا للشيخ أبي الحسن الأشعري والامام القرطبي * وقال وقع الاختلاف في وقوع نبوة أربع نسوة مريم وآسية وسارة وهاجر وزاد العلامة المتقن السراج الملقيني في شرحه لهجة الأحكام حواء وأم موسى (الفريضة الخامسة والثلاثون في أن عوام البشر من الاتقياء أفضل) *
 (من عامة الملائكة أم لا)

ذهب مشايخ الحنفية إلى أن رسل البشر كوسى عليه السلام أفضل من رسل الملائكة كجبرائيل عليه السلام ورسل الملائكة أفضل من عامة البشر وعامة البشر من الاتقياء أفضل من عامة الملائكة غير خواصها كما هو المصريح به في العجدة للإمام القسفي وشرحها القديم وشرح الجوهرة للإمام اللقاني وجامع البحار شرح تنوير الأبصار * وذهب الشيخ الأشعري ومن تابعه إلى أن رسل البشر أفضل من الملائكة والملائكة أفضل من غير الأنبياء من البشر فعوام الملائكة أفضل من عوام البشر كما في شرح جوهرة التوحيد للإمام اللقاني وذهب بعض مشايخ الأشاعرة كالخليمي والقاضي أبي بكر الباقلاني إلى تفضيل الملائكة مطلقا وإلى هذا ذهب أهل الاعتزال كما في المواقف وشرحها الشربيني * استدل مشايخ الحنفية بقوله تعالى يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم الآية حيث دل على أنهم يزورون المسلمين في

الجنة والمزور أفضل من الزائر كما في جامع البحار وبأن البشر يحصلون الفضائل
والكجالات العلمية مع وجود العوائق والموانع من الشهوة والغضب وسنوح الحاجات
الضرورية الشاغلة عن اكتساب الكجالات والعبادات وكسب الكمال مع الشواغل
والصوارف أشق وأدخل في الإخلاص فيكونون أفضل * واستدل مشايخ الأشاعرة
بان الملائكة روحانية نورانية لطيفة لا يحاب لهم عن تجلي الأنوار القدسية فهم أبدا
مستغرقون في مشاهدة الأنوار البانية والبشر مكمون من المادة الظلمانية المانعة عن
مشاهدة الأنوار الإلهية فيكونون أفضل وبأن كجالات الملائكة في مبداء الفطرة
والكجالات البشرية لا يحصل لهم منها ما حصل الأعلى سبيل التدرج والانتقالات
الكثيرة والمراجعات الطويلة فتكون كجالات الملائكة أكمل من كجالاتهم كما
يستفاد من الواقف وشرحه * الجواب أن النزاع ليس في تفضيل الأصل والمادة
بل في الأفضلية بمعنى أكثرية الثواب ولا شك أن العبادات العلمية والعملية المكتسبة
مع العلائق والعوائق أفضل من الطاعات الفطرية التي لا حرج فيها وقد اجمعوا
على أن أفضل العبادات أحزها * (فائدة) في المحيط المختار عندنا أن خواص
بني آدم وهم الأنبياء والمرسلون أفضل من جملة الملائكة وعوام بني آدم من الاتقياء
أفضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم ونص قاضيان
على أن هذا هو المذهب المرضي وفي روضة العلماء أبي الحسن البخاري أن الأمة أجمعت
على أن أفضل الخلائق بعد الأنبياء جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل وجملة
العرش والرؤساء ورؤساء ومالك وأجمعوا على أن الصحابة والتابعين والشهداء
والصالحين أفضل من سائر الملائكة * واختلافوا في أن سائر الناس بعدهم أو لا أفضل
أم سائر الملائكة قال أبو حنيفة رحمه الله سائر الناس من المسلمين أفضل وقال سائر
الملائكة أفضل صرح بذلك في جامع البحار

الفريضة السادسة والثلاثون في أن القدرة الحقيقية هل تصلح للضدين أم لا *
ذهب مشايخ الحنفية إلى أن القدرة الحقيقية تصلح للضدين كما هو المنقول عن الإمام

١ في فوائد الإمام محمد بن أبي بكر البخاري قال أبو حنيفة القدرة تصلح للضدين على
سبيل البدل إن شاء فعل هذا وإن شاء هذا وتابعه في ذلك القاشي وابن شريح وابن
راوندي لأنه محل القدرة وهو الآلة صالحة للضدين

الاعظم والمشهور عن أصحابه والمصرح به في التعديل والمعارف شرح الصحايف والشرح
 القديم للعمدة * وذهب الشيخ الأشعري ومن تابعه إلى أن القدرة لا تصلح للضدين
 بل لكل منهما قدرة على حدة كما في المواقف وشرحه الشريف والشرح القديم للعمدة
 وشرح الجوهرة للإمام اللقاني * واحتج مشايخ الحنفية بأن قدرة العبد لو كانت مخلوقة
 رأسا غير صالحة للفعل والترك لكان العبد مضطرا إلى الفعل غير متمكن من الترك
 فيكون مجبورا وقد دلت الدلائل القاطعة على أن العبد مختار لا مجبور * وبأن كل
 سبب من أسباب الفعل من الآلات والأدوات كاللسان يصلح للصدق والكذب
 واليد تصلح للخير والشر وغير ذلك فاستثناء القدرة من سائر الأسباب ليس الاتحكما
 كما يستفاد من التسديد للإمام السعفاني * واحتج مشايخ الأشاعرة بأن القدرة لو كانت
 صالحة للضدين لزم تسليم كونها قبل الفعل وقد أجمعوا على أنها مع الفعل ولزم قدرة
 العصمة في الكافر والخذلان في المؤمن وكل منهما في وقت واحد واللازم باطل
 لبطان الوصف بذلك أجماعا كما في التبصرة والتسديد ولزم اتحاد القدرة مع مغايرة
 ما نبجده عند صدور أحد المقدورين لما نبجده عند صدور الآخر كما في شرح المواقف
 * الجواب أن المقصود منها صلاحيتهما له ما توله الله تعالى على سبيل البداية لكل منهما
 وذلك لا يقتضي التقدم على الفعل ولا اجتماع العصمة والخذلان بالاتصاف بالمختار
 يفعل بها بلا وجوب فتحلف الفعل ممكن يعني أن القادر المختار يتصور منه اختيار
 الترك بدل اختيار الفعل وكذا عكسه هذا معنى قول الشيخ أبي منصور والمأثر يدي
 في التأويلات العبد متى اشتغل بفعل صار مضيقا لضده من الأفعال لأن كان
 ممنوعا عن الفعل الذي هو ضده فلذلك إذا آثر الكفر وأتى به فقد صار باختياره
 الكفر مضيقا للقوة الإيمانية لأن صار ممنوعا عنها انتهى وكأنه لا قوة هذا وغرضه
 ظن المنافاة وتوهم ما توهم في شرح التعديل للعسدر العلامة وقد توهم بعض الناس
 أن كل من يقول إن القدرة مع الفعل فهو قائل بأن القدرة لا تصلح للضدين وكل من
 يقول إن القدرة سابقة فهو قائل بأنها تصلح للضدين لكن هذا غلط بل المنقول عن
 أبي حنيفة الإمام الأعظم أنها مقارنة للفعل ومع ذلك تصلح للضدين فالتوسط بين الجبر
 والقدر مبني على أن القدرة مع الفعل وأنها تصلح للضدين فالشيخ الأشعري لما قال

بان القدرة مع الفعل لكن بحيث يجب بها الاثر وانما الاتصاف للضدين وقع في الجبر انتهى
 * وكشفه ان القدرة التي يحصل بها الفعل سبب أو علة للفعل من حيث الذات
 ولا اختلاف فيها من حيث الذات اذا القدرة على السجدة لله تعالى وتمسك وللصنم
 العباد لله واحدة لا اختلاف بل الاختلاف من حيث الاضافة الى الامر والنهي
 وقصد الفاعل وذلك لا يوجب اختلاف في ذاتها فالكافر لو اشتغل بالايمن بدل اشتغاله
 في تلك الحال بالكفر لحصل له الايمان بتلك القدرة الا انه قد ضيع القدرة بصرفها
 الى الكفر فكانت المعاقبة والمواخذة بصرف القدرة الصالحة لأمور به ولغيره الى
 غيره كما في الشرح القديم للجمدة * (فائدة) ذكر بعض أفاضل معاصرينا أن الله
 تعالى وتقدس خلق العبد وأعطاه قدرة تتعلق باحد طرفي المقدور فارادة العبد
 مراد الله اجمالا بمعنى أنه يتعلق بان يحصل له ارادة ما يريد لا تفصيلا بمعنى أنه لا يتعلق
 بخصوصية ارادة العبد المتعلق بخصوصية احد طرفي المقدور

﴿ الفريضة السابعة والثلاثون في ان قدرة العبد هل فيها تأثير ما أم لا ﴾
 ذهب مشايخ الحنفية الى أن أصل الفعل بقدرة الله تعالى وتكوينه والاتصاف بكونه
 طاعة أو معصية بقدرة العبد كما في تعديل العلوم والتوضيح للصمد والعلامة والمسيرة
 للإمام ابن الهمام والاعتماد شرح الجمدة للإمام النسفي * وفي اشارات المرام لقاضي
 القضاة البياضى هذا مذهب جمهور مشايخ الحنفية واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني
 من الأشاعرة * وذهب الشيخ الأشعري وجمهور مشايخ الأشاعرة الى ان أفعال
 العباد واقعة بقدرة الله تعالى وحدها وليس لقدرتهم تأثير فيها كما في المواقف لعصم
 الملة والدين وشرح الوصية للشيخ أكل الدين وشرح أم البراهين للإمام السنوسى * وفي
 شرح المواقف للشريف العلامة فعل العبد مخلوق الله تعالى ابداعا واحدا تاما وكسوب
 العبد والمراد بكسبه اياه مقارنته لقدرة و ارادته من غير أن يكون هناك منه تأثير
 ومدخل في وجوده سوى كونه محلا له وهذا مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري
 * احتج مشايخ الحنفية بقوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا وما بانفسهم وقوله
 تعالى ذلك بأن الله لم يك من غير انعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا وما بانفسهم وقوله تعالى
 لهما ما كسبت وعليهما ما اكتسبت دلت الآيات على ان لقدرة العبد تأثيرا ما انزلوا يجعل

الله تعالى قدرته مؤثرة بوجه ما بالنسب التغيير والكسب اليه * واحتج الأشاعرة بأنه لما ثبت بالدلائل القاطعة وجوب انفراد المولى تبارك وتعالى بإيجاد الكائنات وثبت أن العبد كسبا اقتضى أن يكون الكسب عبارة عن كونه محلا من غير تأثير ومدخل في الأفعال * الجواب أن الله تعالى جعل قدرة العبد واختياره بحيث طمأنت مدخل في الفعل لا بأن يكون له ما لذاتهم مدخل فيه بل يخلق الله تعالى إياها على هذا الوجه فلا يلزم من كون الكسب مؤثرا في الاتصاف عدم انفراد مولانا عز وجل في إيجاد الكائنات ونقص في الوهيته وإنما يلزم هذا لو كان طمأنت تأثير لذاتهم من غير أن يخلق الله تعالى به هذا الوجه كما أشير إليه في المسامرة للإمام ابن الهمام ونص عليه في شرح الطوالع لشمس الدين الأصفهاني (١) * (فائدة) قال الإمام فخر الدين الرازي الكسب صفة تحصل بقدرة العبد الحاصلة بقدرة الله فان الصلاة والقتل مثلا كلاهما حركة ويمتازان بكون أحدهما طاعة والأخرى معصية ومابه الاشتراك غير مابه الامتياز فاصل الحركة بقدرة الله تعالى وخصوصية الوصف بقدرة العبد وهي المسماة بالكسب كما في شرح الجوهرية للإمام اللقاني

﴿الفريضة الثامنة والثلاثون في أن الإيقاع حال أم معدوم محض﴾

ذهب مشايخ الحنفية إلى أن الإيقاع ليس معدوما محضنا بل من الأمور اللاموجودة واللامعدومة المسماة بالحال كما في تعديل العلوم والتوضيح للصمد العلامة والبدائع للإمام الفناري والتلويح لسعد الدين التفتازاني * واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين من الأشاعرة * وذهب جمهور مشايخ الأشاعرة إلى أنه معدوم محض كما هو المصرح به في فصول البدائع وشرح الجوهرية للإمام اللقاني والمستفاد من المواقيت وشرحه الشريفيني * استدلل مشايخ الحنفية بأنه إن لم يدخل في جملة العلة التامة للحادث أمر لاموجود ولا معدوم تكون أحوال وجودات محضه أو معدومات أو مركبة لا سبيل إلى الأول لأنها إن قدمت لزم قدم الحادث وإن حدثت شيئا منها فنقل الكلام إلى علة فيلزم التسلسل أو الانتهاء إلى القديم فيلزم قدم الحادث إن انتهت إليه أو انتفاء

(١) الاضطراب لله بدمع اقدار الله تعالى على العزم على كل من الفعل والتبرك كذا قال الإمام ابن الهمام في المسامرة

الواجب ان لم تنتهه ولا الى الثاني لانها لا تصلح ان تكون علة للوجود ولا الى الثالث
اذ لو توقف وجود الحادث بعد وجود جميع الموجودات الموقوف عليهم على عدم شئ
فاما على العدم السابق القديم فيلزم قدم الحادث لان العلة التامة تتركب منه ومن
الموجودات المستندة الى الواجب اوعلى عدمه اللاحق * وذلك اما بزوال وجود جزء
من علة وجوده او بقاءه وننقل الكلام اليه في تسلسل او ينتهي الى الواجب ويلزم
انتفاؤه او بزوال عدمه لم يدخل في زوال ذلك الجزء وزوال العدم هو الوجود فيتوقف
وجود الحادث على عدم موقوف على هذا الوجود فيبقى شئ من الموجودات
الموقوف عليها فلم يكن المفروض جملة جملة هذا خلف اما اذا دخل في العلة امر
لاموجود ولا معدوم كالايقاع والاختيار فهو لا يستند الى الواجب بطريق الوجوب
لعدم وجوده حتى يلزم قدم الحادث او انتفاء الواجب بل يقع منه أى وقت كان من
غير تعليل ولا يلزم الوجود بلا وجود بل ترجيح أحد المتساويين * استدل مشايخ
الأشعرية من نافي الحال بأن الأحوال مشتركة في الحالية وتختلف بالخصوصيات
التي يتميز بها بعضها عن بعض وما به الاشتراك غير ما به الاختلاف فالحالية زائدة على
الخصوصيات وانها أى الحالية المشتركة وهى مفهوم الحال حال فتشارك سائر الأحوال
في الحالية وتمتاز عنها بخصوصية وليس شئ من المشتركة والمتميزة موجودا ولا معدوما
فثبت حال آخر فتسلسل الأحوال الى غير النهاية * الجواب ان الحال ليس حال بل هو
سلب اذ معناه كونه ليس موجودا ولا معدوما وكل مفهوم اعتبر فيه سلب كان معدوما
لاحالا * أو ان مفهوم الحال (أ) ليس حالاً زائداً على نفسه حتى يتسلسل صرح بذلك في
المواقف وشرحه الشريفي * (فائدة) في فصول البدائع الايقاع ليس بموجود
والا لكان له موقع فنقل الكلام الى ايقاع الايقاع فيلزم التسلسل في طرف البداء في
الأمور المحققة فيكون الايقاع معدوماً على مذهب الجمهور حالاً عند القائلين بها ثم قال
جمهور مشايخ أهل السنة غير قائلين بالحال وهذا يستدعى ركاكة مطلبهم وبخافة
مذهبهم هذا * ولا يخفى على أحد ان القائل مع كمال انتسابه الى الطريقة الحنافية

(١) حال مشترك بين نفسه والأحوال الخاصة فلا يكون لمفهوم الحال حال زائدة
على نفسه الخ

واطلاعه باتم وجه بمسالك أكابر مشايخ الحنفية علم التحقيق عالم التدقيق منشأ
 الكشف والتوضيح ومنشئ التعديل والتنقيح فلا يسلك في مثل هذا الأمر العظيم إلا
 بمسلك مرضي يقتضيه حقيقة الحال ومنهجه سد يد يدس تدعيه حقيقة المقال * وقد قال
 الفاضل المحرير العالم الر باني العلامة الثاني المحقق التفتازاني ان اثبات الأمور
 اللاموجودة واللامعدومة كالاختيار والايقاع مخلص عن لزوم القول بكون الواجب
 تعالى موجبا بالذات وهو واجب لكونه فاعلا بالاختيار * أما الأول فلان القول بكونه
 موجبا انما يلزم من جهة انه لو فعل بالاختيار لكان فعله جائزا الترتك فيلزم عدم الممكن
 مع وجود علته التامة وقد سبق انه يلزم منه الرجحان بلامرجح * ولو منع تمام العلة بنسأ
 على أن الاختيار أيضا من جملة ما يتوقف عليه الفعل ينقل الكلام الى الاختيار بأنه
 اما قديم فيلزم قدم الحادث أو حادث فتتسلسل الاختيارات ويلزم قيام الحادث بذات
 الله تعالى ولا مخلص عن ذلك على تقدير عدم اثبات الأمور اللاموجودة واللامعدومة
 إلا بالتزام جواز وجود الممكن بدون وجوبه حتى أن الفعل يصدر عن الواجب ولم يجب
 وجوده مادام ذات الواجب بل يجوز عدمه مع وجود جميع ما يتوقف عليه وقد سبق
 أن هذا مستلزم للرجحان بلامرجح أي وجود الممكن بلاموجده وإيجاد * وأما على
 تقدير اثبات الأمور اللاموجودة واللامعدومة فلا يلزم القول بالإيجاب لان من جملة
 ما يتوقف عليه وجود الممكن الايقاع والاختيار والايقاع لا يجب ثبوته عند تحقق
 علته التامة إذ لا يلزم من عدم وجوبه المحال المذكور أعني الرجحان بلامرجح بمعنى
 وجود الممكن من غير موجود إذ لا وجود للايقاع ولا للاختيار كما لا عدمهما * وأما
 الثاني فلان هذه الأمور لا يمكن استنادها الى الواجب بطريق الإيجاد لما يلزم
 من قدم الحوادث أو انتفاء الواجب فيلزم استنادها اليه بطريق الاختيار فيكون
 الواجب فاعلا مختارا

﴿الفريضة التاسعة والثلاثون في أن الأعمال بعد الاحباط﴾

﴿بالارتداد هل تعود بالتوبة أم لا﴾

ذهب مشايخ الحنفية الى أن المؤمن اذا ارتد والعيان بالله تعالى ثم آمن لا تعود أعماله
 كما هو المستفاد من التوضيح للصدر العلامة وتغيير التنقيح لولانا العلامة ابن كمال باشا

والمصرح به في الطريقة المحمدية وشرحه الوسيلة الأحمدية * وذهب الامام الشافعي
 ومن تابعه من الأشاعرة الى أن من آمن بعد الارتداد تعود أعماله كما هو الاستفاد من
 أنوار التنزيل للبيضاوي ومن التلويح لسعد الدين التفتازاني والمصرح به في الوسيلة
 الأحمدية * استدلل مشايخ الحنفية بقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله
 الآية دل اطلاق الآية الكريمة على أنه تحبط الأعمال بالارتدادات المترددة على ارتداده
 أولا * واستدل مشايخ الشافعية بقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فبئس ما كافر
 فأولئك حبطت أعمالهم الآية حيث دلت الآية الكريمة على أن احباط الأعمال
 بالموت على الارتداد ووجه لو اقوله تعالى ومن يكفر بالايمان الآية على قوله تعالى ومن
 يرتدد منكم عن دينه الآية فلا يبقى على اطلاقه * الجواب أن المطلق يجري على اطلاقه
 والمقيد على تقييده ولا يحمل على المقيد بدليل أن عامة النجاسة ما قيدوا أمهات النساء
 بالدخول الوارد في الربائب * قال عمر رضي الله تعالى عنه أم المرأة مهممة في كتاب
 الله تعالى أي حال تمريرها عن قيد الدخول الثابت في الربائب فأبهموها أي أتركوها
 على حالها وعليه انعقاد الاجماع كافي تغيير التنقيح لولانا العلامة ابن كمال باشا وبأن
 أعمال الدليلين واجب ما أمكن وذلك باجراء المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده
 وفي الحمل على المقيد بطلان الامر الثاني * وفي التلويح به نذاظر فساد ما استدلل به
 الشافعية من حمل المطلق على المقيد جمعاً بين الدليلين اذ العمل بالمقيد يستلزم العمل
 بالمطلق من غير عكس لحصول المطلق في ضمن غير ذلك المقيد * (فائدة) في شرح
 مولانا خووجه زاده الرومي لطريقة الشيخ تقي الدين البركوي ان حكم الارتداد احباط
 جميع الخيرات ان صدر طوعاً وبالاتفاق ثم لا تعود بعد التوبة عند أئمتنا خلافاً للشافعي
 رحمه الله ونشأ الخلاف الاختلاف في حمل المطلق على المقيد فالشافعي رحمه الله حمل
 قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله على قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه
 الآية فاشتراط في الاحباط الموت على الكفر * وأما أئمتنا فلم يحملهوا بل عملوا
 بكاهن ما ولم يشترطوا فيه الموت عليه فعلى قولهم لا فرق بين من أسلم ابتداءً وبين من
 صدر منه الكفر ثم تاب في عدم الخير بل أشد منه لأنه بسبب الاسلام تخلص من جميع
 الآثام بخلاف من صدر منه الكفر فان معاصيه لا تذهب بكفره حتى يجب عليه بعد

التوبة قضاء ما فات في اسلامه من الفرائض والواجبات

﴿ الفريضة الأربعون في أن الكفار هل يعاقبون على ترك ﴾

﴿ الفروض والواجبات أم لا ﴾

ذهب جمهور مشايخ الحنفية الى أن الكفار لا يعاقبون في الآخرة بترك العبادات زيادة على عقوبة الكفر ويعاقبون على ترك الاعتقاد كما في أصول الامام شمس الأئمة (١) والتوضيح للصدر العلامة والى هذا ذهب جماعة مشايخ ذياريه وراه النهر والقاضي أبو زيد وشمس الأئمة ونفخ الاسلام (٢) وهو المختار عند المتأخرين نص على ذلك في التلويح * وذهب الامام الشافعي وجمهور أصحابه الى أنهم يعاقبون في الآخرة بترك العبادات زيادة على عقوبة الكفر كما يعاقبون بترك الاعتقاد كما في التلويح اسمع الدين التفتازاني وتغيير التنقيح لمولانا العلامة (٣) * استدل مشايخ الحنفية بقوله عليه السلام (٤) ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله فانهم أجابوك فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات الحديث حيث فهم منه أن فرضية الصلوات الخمس مختصة بتقدير الاجابة فعلى تقدير عدم الاجابة لا تفرض لعدم الدليل على الفرضية لأنه دليل على عدم الفرضية كما نص عليه في التوضيح * واستدل مشايخ الشافعية بقوله تعالى ما سألكم في سقر قالوا لم نك من المصلين الآية حيث يفهم منه دخولهم النار لتركهم العبادات * الجواب أن المراد من الآية الكريمة لم تك من المعتقدين فرضية الصلاة فيكون العذاب على ترك الاعتقاد لا على ترك العبادات (خاتمة في أمور مهمة) لم تذكر فيما سبق ولا بد من ذكرها * منها ما ذهب اليه مشايخ الحنفية وأكثر مشايخ الأشاعرة من أن ادراك الشم والذوق واللمس ليس صفة زائدة لله تعالى بل هو نوع من العلم في حقه بدليل أن ذلك الادراك يؤهم بل يوجب العروض بأمور حادثة لله تعالى تعالى الله علوا كبيرا * وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني ومن تبعه من الأشاعرة الى أن الادراكات المذكورة صفة له تعالى مفارقة للعلم بدليل مخافة

(١) السرخسي (٢) علي البزدوي (٣) ابن كمال باشا

(٤) أي لعادحين بعثه الى الين

العلم لكل منهما * وردبانه لانفكالك لتلك الادراكات عن العلم فحمل عليه لدلائل
 مانعة عن ارادتها في ذاته تعالى كما في اشارات المرام لقاضي القضاة البيضاوي
 ومنها ما ذهب اليه مشايخ الحنفية من أن المماثلة هي الاشتراك في الصفات النفسية
 ومن لازم الاشتراك فيها أمران أحدهما الاشتراك فيما يجب ويجوز ويمتنع وثانيهما أن
 يسد كل من المثليين مسد الآخر فالأمران لا يتصوران في مخلوقاته فلا يكون تعالى
 مثلهم في حياته وعلمه وقدرته و ارادته وسمعه وبصره وكلامه وتكوينه ولا يكونون
 مثله تعالى فيها كما في شرح الجوهرية للامام اللقاني * وذهب مشايخ الأشاعرة الى أن
 المماثلة تثبت بالاشتراك في جميع الأوصاف حتى لو اختلفا في وصف لا تثبت المماثلة
 ولهذا قالوا انه تعالى سخي عالم قادر سميع الى غير ذلك ولا يلزم بذلك المماثلة بينه وبين
 مخلوقاته هذا * وفي النور للامام الناصري قال سيف الحق أبو العباس ميمون
 النسفي لا نقول ما يقول الأشاعرة من أنه لا مماثلة إلا بما ساواة في جميع الأوصاف بل
 نقول يجوز أن يكرن الشيء مماثلا للشيء من وجه مخالف له من وجه فانا نجد أهل اللغة
 لا يمتنعون من القول بأن زيدا مثل عمرو في اللغة اذا كان مساويه فيهما وان كان بينهما
 مخالفة كثيرة ولهذا قال النبي عليه السلام الحنظة بالحنظة مثلا مثل الحديث أراد به
 الاستواء في الكيل دون العدد والصلابة والرخاوة فبهذا ظهر بطلان ما ذهب اليه أهل
 الاعتزال من أن المماثلة تثبت بالاشتراك في أحص الأوصاف فالعلم بماثل العلم
 لكونه ادراكا لا لكونه عرضا واحدا فلو وصف الله بالعلم لتثبت المماثلة بينه وبين
 مخلوقاته ومن هنا أنكرنا أن تكون صفاته تعالى زائدة على ذاته وادعوا أنه عالم بلا
 علم وسميع بلا سمع صرح بذلك الشيخ أبو المحاسن في شرح الطحاوي * ومنها
 ما ذهب اليه مشايخ الحنفية من أن توبة اليأس مقبولة وإيمان اليأس غير مقبول كما
 هو المستفاد في عقائد الامام الطحاوي والمصرح به في الخلاصة للامام ركن الاسلام
 البخاري وفتاوى الامام محمد الكردي * وذهب مشايخ الأشاعرة الى أن توبة اليأس
 لا تقبل كإيمان اليأس كما هو المصرح به في تفسير نفر الدين الرازي وفي فتاوى الكردي
 استدلوا بقوله تعالى وليست التوبة للذين يملكون السيئات حتى اذا حضر أحدهم
 الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار الآية حيث سوى بين من سوف

لتوبة الى حضور الموت من الفسقة والكفار وبين من مات على الكفر في نفي التوبة
 فدل على عدم اعتداد توبة الفاسق في حال اليأس * أجاز بعضهم أن قوله تعالى
 انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب يدل على أن قبول
 التوبة كالمحتوم على الله تعالى بمقتضى وعده وقوله تعالى وليست التوبة يبدل بقريضة
 المقابلة على أنه ليس قبورها كالمحتوم عليه تعالى لعدم رغبته اليها وتأخيرها الى هذا
 الآن وهذا لا يمنع أن يتوب الله عليهم - م بل يمنع أن يكون لهم الحق كما كان الاول كما
 نص عليه في كشف الأسرار * وبعضهم بأن المراد بالذين يعملون السوء عصاة المؤمنين
 وبالذين يعملون السيئات المنافقون وبالذين يموتون الكفار كما ذكره القاضي في تفسيره
 * استدلل مشايخ الحنفية بقوله عليه السلام ان الله تعالى يقبل توبة عبده ما لم يفرغ
 حيث دل على أنه يقبل توبته قبل أن تتردد الروح في الخلقوم وأما وقت ترددها فيه
 فوقت مهينة الملائكة ومعالجة ملك الموت قبض الروح فلا يتصور فيها التوبة ولهذا
 قالوا ان الرجاء باق فيصح منه الندم والعزم على ترك الفعل وبأنه لا يقبل في حقه شفاعة
 غيره يوم القيامة مع أنه زمان يأس فشفاعته لنفسه في آخر عمره وغايه أمره تقبل
 يتفضل الله تعالى بقبورها في حين وجهه وجهه الذل نحو بابيه * ورفع يدي سره الى
 جنابه * فيا مالك الملكوت والملك الاكرم * ويا مالك رقاب الملوك وراقب العالم *
 أنت المغيث لكل حائر لهوف * وأنت المجير من كل هائل مخوف * أسألك بحرمة
 شرك المخزون * في خرائن كتابك المكنون * أن تجعل صنيعي هذا مرآة الى مطالعة
 دلائل ذاتك * ومنها جاسوا الى الاطلاع على أسرار صفاتك * وأن تبينني به جميل
 الذكر في هذه الدار * وجزيل الأجر في دار القرار * وأن تحشرني واخواننا المسلمين *
 مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين * ومن تبعهم
 باحسان الى يوم الدين * وصلى الله على سيدنا
 ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين *
 وعلى سائر الانبياء والمرسلين *
 والحمد لله رب العالمين

﴿ فهرست كتاب نظم الفرائد ﴾

صفحة	
٣	الفريضة الاولى في تفسير الوجوب
٤	الفريضة الثانية في أن الوجوب عدمي أم لا
٥	الفريضة الثالثة في أن الوجود هل هو زائد على الذات أم عينها
٧	الفريضة الرابعة في أن البقاء هل هو الوجود الخ
٨	الفريضة الخامسة في تفسير صفة القدرة
٩	الفريضة السادسة في أن صفة الارادة هل فيها المحبة الخ
١٠	الفريضة السابعة في صفة السمع والبصر
١١	الفريضة الثامنة في صفة الكلام
١٥	الفريضة التاسعة في بيان أن الكلام النفسي الخ
١٧	الفريضة العاشرة في بيان صفة التكوين
١٩	الفريضة الحادية عشرة في بيان ان تكون الاشياء الخ
٢٠	الفريضة الثانية عشرة في أن الاسم هل هو عين المسمى
٢١	الفريضة الثالثة عشرة في بيان القضاء والقدر
٢٣	الفريضة الرابعة عشرة في التشابهات
٢٤	الفريضة الخامسة عشرة في بيان التوفيق
٢٥	الفريضة السادسة عشرة في بيان التكليف بما لا يطاق
٢٧	الفريضة السابعة عشرة في بيان لزوم الحكمة في أفعاله تعالى
٢٨	الفريضة الثامنة عشرة في ان الحكمة هل هي صفة ازلية الخ
٣٠	الفريضة العشرون في أن الله تعالى لا يفعل القبيح الخ
٣٠	الفريضة الحادية والعشرون في ان العفو عن الكفر هل يجوز الخ
٣١	الفريضة الثانية والعشرون في الحسن والقبح العقليين
٣٥	الفريضة الثالثة والعشرون في أن الإيمان بالله هل وجب بالعقل أم لا
٣٧	الفريضة الرابعة والعشرون في حقيقة الإيمان

- ٤٨ خاتمة في أمور مهمة
- ٣٩ الفريضة الخامسة والعشرون في أن الإيمان هل يزيد وينقص أم لا الخ
- ٤٠ الفريضة السادسة والعشرون في أن الإيمان المقلد هل يصح أم لا
- ٤٢ الفريضة السابعة والعشرون في أن الدلائل النقلية هل تفيد الخ
- ٤٣ الفريضة الثامنة والعشرون في أن الإيمان مخلوق أم لا
- ٤٤ الفريضة التاسعة والعشرون في أن الإيمان والاسلام واحد أم لا
- ٤٥ الفريضة الثلاثون في أن العبرة في الإيمان للخواتم أم لا
- ٤٦ الفريضة الحادية والثلاثون في أن السعادة والشقاوة هل يتبدلان أم لا
- ٤٨ الفريضة الثانية والثلاثون في الاستثناء في الإيمان
- ٤٩ الفريضة الثالثة والثلاثون في أن الرسل الخ
- ٤٩ الفريضة الرابعة والثلاثون في أن الذكورة هل هي شرط النبوة الخ
- ٥٠ الفريضة الخامسة والثلاثون في أن عوام البشر الخ
- ٥١ الفريضة السادسة والثلاثون في أن القدرة الحقيقية الخ
- ٥٣ الفريضة السابعة والثلاثون في أن قدرة العباد الخ
- ٥٤ الفريضة الثامنة والثلاثون في أن الإيقاع حال الخ
- ٥٦ الفريضة التاسعة والثلاثون في أن الأعمال بعد الإحباط الخ
- ٥٨ الفريضة الأربعون في أن الكفار هل يعاقبون الخ

﴿ تمت ﴾